

متنساوش دعوي معايا  
دعواتكم لوالدتي حفظها الله  
تابعونا على الأنستغرام  
@almodawanaa

دليل المراقبة الطرقية

على الفاييبوك  
بروفيسور السير المغرب



# فهرس

5.....	الأعمال التحضيرية للقيام بمهمة المراقبة الطرقية.....
6.....	1. التحضير للمهمة.....
8.....	2. إنجاز مهمة المراقبة.....
13.....	3. الأعمال التي يتعين القيام بها بعد إنجاز مهمة المراقبة.....
15.....	جدول المخالفات و العقوبات.....
16.....	1. تعاريف.....
16.....	2. مصطلحات.....
18.....	3. جدول المخالفات و العقوبات.....
20.....	4. شبكة المخالفات.....
20.....	4.1 وثائق السير.....
20.....	رخصة السياقة.....
27.....	الفحص الطبي الاجباري.....
28.....	شهادة التسجيل / سند الملكية.....
30.....	المراقبة التقنية.....
32.....	التأمين.....
33.....	4.2 أجهزة الحصر/العجلات/أجهزة التعليق/أجهزة التوجيه/حزام السلامة.....
45.....	أجهزة الرؤية.....
47.....	الإنارة و التشوير.....
51.....	صفائح التسجيل/رقم الأطار الحديدي/صفحة الصانع.....
54.....	الشحن/ أبعاد الحمولة/ ربط الشحنة/الزيادة في الحمولة التقنية.....

59	4.3 قواعد السير.....
59	الوقوف و التوقف.....
62	احترام التشوير.....
66	مضابقة السير.....
68	احترام السرعة المسموح بها.....
70	عدم احترام قواعد الأسبقية، التجاوز، والدخول في تقاطعات الطرق.....
74	4.4 سلوك السائق.....
74	استعمال الهاتف، حزام السلامة و المنبهات الصوتية و الضوئية.....
77	نقل الاطفال في المقاعد الأمامية.....
77	السياقة تحت تأثير الكحول/المخدرات /الأدوية.....
79	عدم الإمتثال.....
80	الطريق السيار.....
88	آلة/جهاز مضاد للرادار.....
89	4.5 الراجلون و فئة عديمي الحماية.....
93	4.6 النقل المهني.....
93	بطاقة السائق المهني.....
94	شروط النقل.....
104	جهاز قياس السرعة و زمن السياقة/ أوقات السياقة و الراحة.....
113	4.7 أفعال على الطريق العمومية و توابعها خاضعة للتخصيص.....
115	ملحق شرح القواعد.....

الأعمال التحضيرية للقيام بمهمة المراقبة الطرقية

## 1. التحضير للمهمة

### 1.1 البذلة الرسمية:

- حمل شارات خارجية و ظاهرة تدل على صفتهم (البذلة والصدريات العاكسة للضوء)؛
- حمل الشارة التعريفية طبقا للمادة 192 من القانون رقم 52.05 كما تغييره وتتميمه.

### 1.2 معدات المراقبة:

التحقق من أن المعدات أسفله متوفرة وتعمل بصفة عادية:

معدات مشتركة لجميع مهام المراقبة الطريقية:

- لوحات تشوير نقطة المراقبة: «تحديد السرعة»؛ «خفف السير»؛
- مخارط التشوير؛
- لوحات التشوير والصفارات؛
- إشارة ضوئية في حالة المراقبة ليلا (Gyrophare) ؛
- مصابيح كهربائية يدوية في حالة المراقبة ليلا؛
- صدريات عاكسة للضوء؛
- وسائل الاتصال: تجهيزات الراديو والهواتف النقالة (GSM).

معدات خاصة بالمراقبة الموضوعاتية :

- جهاز فحص العجلات (استعمال جهاز فحص العجلات في حالة غياب مؤشرات تآكل العجلات)؛
- جهاز مراقبة الضوء لمراقبة الإنارة؛

- رادار متحرك لمراقبة السرعة مجهز بألة التقاط الصور؛
- ميزان متحرك لمراقبة الزيادة في الحمولة؛
- جهاز قياس وتحليل عناصر وكثافة الغازات المنبعثة من عوادم السيارات؛
- جهاز فحص وقياس نسبة الكحول لمراقبة تناول الكحول؛
- محطة متنقلة للمراقبة التقنية للمركبات (الحالة الميكانيكية)؛
- جهاز قراءة قرص مراقبة زمني السياقة والراحة؛
- شريط من فئة عشرة أمتار لقياس المسافة أو أي جهاز مناسب لقياس أبعاد المركبات.

### 1.3 محفظة المراقبة

- التحقق من احتواء المحفظة على العناصر التالية:
- دفتر محاضر أداء الغرامات التصالحية والجزافية؛
- دفتر محاضر مخالفة قانون السير؛
- دفتر الوصولات المؤمنة الخاصة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل؛
- دفتر جذاذات التوقيف؛
- دفتر الأمر بالإيداع في المحجز؛
- دفتر الجذاذات الوصفية للحالة العامة للمركبة قيل إيداعها بالمحجز وحصاة للأقراص اللاصقة والمتضمنة للإشارة المميزة للإيداع بالمحجز؛
- دليل المراقبة الطرقية.

### 1.4 دفتر تسجيل المهام

يتعين على كل إدارة أن تمسك سجلا خاصا بهيأة المراقبة التابعة لها والذي يبين نشاط المراقبة ويضمن تتبع كافة عمليات المراقبة الطرقية.

## 2. إنجاز مهمة المراقبة الطرقية

### 2.1 سلامة نقط المراقبة

- يجب تنظيم المراقبة على الطريق بشكل دقيق وممنهج وذلك لضمان السلامة التامة لجميع مستعملي الطريق ليلا ونهارا. لهذا الغرض يجب على عون المراقبة أن:
- يأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية وآثارها المباشرة على عمليات المراقبة؛
  - يختار مكان المراقبة على مقطع مستقيم من الطريق لا تحجب رؤيته أية حواجز (أشجار، منحرج، قمة، مرتفع ..)؛
  - يركن سيارة المصلحة على جانب الطريق خارج القارعة؛

#### هناك نوعان من المراقبة:

- المراقبة المتحركة، التي تقوم بها دوريات متحركة؛
- المراقبة الثابتة، التي يقوم بها الأعوان محررو المحاضر على مستوى نقط محددة مسبقا للمراقبة؛

#### وتنقسم نقط المراقبة الثابتة هته إلى أربعة أنواع:

- نقطة المراقبة الثابتة الدائمة خارج المدار الحضري؛
- نقطة المراقبة الثابتة الدائمة داخل المدار الحضري (ملتقى الطرق مجهزة بأضواء التشوير، مدارات، تقاطع الطرق أو نقط أخرى)؛
- نقطة المراقبة الثابتة غير الدائمة خارج المدار الحضري؛
- نقطة المراقبة الثابتة غير الدائمة داخل المدار الحضري.

#### التشوير القبلي لنقط المراقبة:

يجب أن تكون دورية المراقبة بادية للعيان بحيث لا يحجبها أي حاجز.

إن نقط المراقبة الثابتة الدائمة داخل المدار الحضري تعتبر متوفرة على تشوير قبلي بواسطة تجهيزات التشوير العمودي والأفقي الجاري بها العمل

والمتواجدة بها.

يجب أن تتوفر باقي النقط على تشوير قبلي بواسطة علامات التشوير (تخفيض السرعة، خفف السير، المراقبة) وكذا بواسطة مخارط التشوير وهي كالتالي:

- 200 متر من كلتا الجهتين بالنسبة لنقط المراقبة الثابتة الدائمة خارج المدار الحضري وكذا نقط المراقبة الثابتة غير الدائمة داخل المدار الحضري؛

- 100 متر من كلتا الجهتين بالنسبة لنقط المراقبة الثابتة غير الدائمة خارج المدار الحضري؛

لا يجب اعتراض المركبات بشبكة الطرق السيارة إلا على مستوى محطات الأداء أو المبدلات.

## 2.2 تقنيات اعتراض المركبات

- عند اعتراض المركبات قصد المراقبة، يجب الأخذ بعين الاعتبار عدد أعوان المراقبة والمكان المتاح على الطريق العمومي حتى يتم تقليص وقت الوقوف إلى الحد الأدنى؛ ويجب ألا يتجاوز عدد المركبات التي يتم إيقافها في آن واحد مركبتين؛

- إصدار الأمر بوقوف المركبة المراد مراقبتها باستعمال الإشارات النظامية؛

- الحرص على إيقاف المركبة المراد مراقبتها مع احترام تام لشروط التوقف (الإخلاء الكلى للطريق)؛

- تقديم التحية الرسمية للسائق والتعريف بالهوية حسب الصيغة المعتادة: "هياؤه الانتماء، المراقبة الطرقية"؛

- مطالبة السائق بالإدلاء بمستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة والاحتفاظ بها إلى غاية الانتهاء من المراقبة؛

- عدم السماح للسائق بالنزول من المركبة إلا بإذن من عون المراقبة.

## 2.3 محضر المخالفة

إن محضر المخالفة عبارة عن عرض كتابي للوقائع التي تشكل المخالفة. يجب أن يكون محرره في وضعية مزاولة الوظيفة وأن يدون فيه بصفة مضبوطة المخالفة المرتكبة لكي يكون للمحضر حجة دامغة يتم تحريره من طرف العون والتوقيع عليه من طرف هذا الأخير

ومرتكب المخالفة.

#### 2.4 البيانات الإجبارية في المحضر

بالإضافة إلى البيانات المحددة بموجب المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يقوم العون محرر المحضر المكلف بمعاينة المخالفات بتحرير محضر يتضمن وجوبا وعلى الخصوص البيانات التالية:

- المخالفات التي تم ضبطها ومراجع المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بها؛
- رقم تسجيل المركبة المتورطة في المخالفة أو رقمها الترتيبي وعند الاقتضاء البيانات المتعلقة بالتعريف بها؛
- رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة في حالة عربة ممفصلة؛
- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها؛
- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان السائق مرتكب المخالفة؛
- رقم رخصة السياقة وصفها وتاريخ تسليمها؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل ورقم جواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛
- أجهزة ووسائل المراقبة التي تم استعمالها لضبط المخالفة عندما يكون استعمال جهاز المراقبة ضروريا طبقا لجدول المخالفات والعقوبات؛
- بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة إثبات ارتكاب المخالفة باستعمال أجهزة أو وسائل القياس، يجب أن يتضمن المحضر البيانات التي تم قياسها بواسطة الأجهزة والمعدات السالفة الذكر؛
- وإذا كانت المخالفة المرتكبة تتعلق بتجاوز السرعة المسموح بها، يجب أن يتضمن المحضر كذلك في حالة ضبط المخالفة بواسطة جهاز تقني:
  - السرعة التي تم ضبطها بواسطة الجهاز التقني المستعمل؛
  - السرعة المحددة (السرعة القانونية بإضافة هامش 10 % والذي لا يجب أن يتعدى 7 كلم في الساعة) طبقا لمقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية.

إذا كانت المخالفة التي تم ضبطها تتعلق بتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، يجب أن يبين المحضر الوزن الإجمالي السالف الذكر والمسجل في بطاقة تسجيل المركبة.

بالنسبة لتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة طبقا للقانون السالف الذكر، يجب احترام هامش 10 % المتسامح بشأنه شريطة ألا يتعدى هذا الهامش (4) أطنان.

يجب أن تكون الصورة التي تبين رقم تسجيل المركبة والسرعة أو تذكرة الوزن أو أي حجة مادية تم الحصول عليها أثناء المراقبة مرفقة بالمحضر.

إذا كانت المركبة المتورطة في المخالفة تقوم بإنجاز خدمة نقلية، يجب تضمين المحضر معلومات إضافية حول طبيعة الوثائق الخاصة بمزاولة النشاط النقلي مع بيان تاريخها وإن اقتضى الحال صلاحيتها وعلى الخصوص:

### 1. نقل البضائع لحساب الغير:

- رقم التقييد في السجل الخاص بناقلي البضائع لحساب الغير أو الوثيقة التي تقوم مقامه؛
- مراجع شهادة التقييد بالسجل الخاص بالناقلين؛
- رقم وتاريخ صلاحية بطاقة الإذن للشاحنة أو للقاطرة أو للمقطورة؛
- طبيعة البضاعة ومطابقتها للنوع المرخص بنقله.

### 2. نقل البضائع للحساب الخاص:

- مراجع وتاريخ صلاحية دفتر السير؛
- طبيعة البضاعة ومطابقتها للنوع المرخص بنقله.

### 3. النقل الاستثنائي:

- مراجع وتاريخ صلاحية الرخصة الخاصة المسلمة من طرف السلطة المختصة وكذا المسار.

#### 4. النقل الطرقي الدولي للبضائع:

- مراجع وتاريخ صلاحية رخصة النقل الدولي الطرقي للبضائع (رخصة ثنائية أو رخصة استثنائية)؛
- نوع البضاعة المنقولة.

#### 5. النقل العمومي للمسافرين:

- رقم الملف والرخصة؛
- مراجع وتاريخ صلاحية بطاقة الإذن أو بطاقة المسار عند الاقتضاء.

#### 6. النقل الدولي الطرقي للمسافرين (خطوط منتظمة):

- مراجع وتاريخ صلاحية رخصة النقل الدولي الطرقي لنقل المسافرين أو ملحق الرخصة في حالة تقوية الخطوط.

#### 7. النقل الدولي الطرقي للمسافرين لخدمات عرضية:

- مراجع وتاريخ صلاحية ورقة الطريق (لائحة الركاب).

#### 2.5 تحرير المحضر

يجب ألا يتضمن المحضر أي بيان أو فراغ بين السطور أو إضافة أو تشطيب. عند تحرير المحضر يتعين على العون محرر المحضر أن:

- يبين المخالفات التي تمت معابنتها؛
- يكتب بخط واضح؛
- يحدد جهاز أو وسيلة المراقبة المستعمل لمعاينة المخالفة؛
- يجب استعمال المفردات المختصرة؛
- يتجنب إبداء رأيه أو وجهة نظره أو أي حكم تقييمي؛

- يدون تصريحات السائق في المحضر ويطلب منه التوقيع عليه؛
- يصادق على التشطيب والإضافات بكتابة العبارة المتداولة « أقول...» على هامش المحضر. يجب أن يصادق مرتكب المخالفة على الإحالات والكلمات المشطب عليها؛

يمكن الإشارة إلى عدة مراجع للنصوص في نفس المحضر إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل إخلالا بكل واحد من هذه النصوص.

### 2.6 عدد نظائر المحضر

يجب أن تحرر الخاسر في ستة نظائر:

- الأصل مع نظير منه يوجه إلى وكيل الملك (المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- نظير يوجه إلى الإدارة (الجذابة الوطنية لرخصة السياقة أو الجذابة الوطنية للمركبات)؛
- نظير يسلم إلى المخالف؛
- نظير يحتفظ به ضمن محفوظات إدارة العون محرر المحضر.

### 3. الأعمال التي يتعين القيام بها بعد إنجاز مهمة المراقبة

بعد نهاية العمل أو مهمة المراقبة، يتعين على العون القيام بالأعمال التالية:

#### 3.1 عند نهاية العمل أو مهمة المراقبة:

- تحيين سجل محاضر المخالفات (مخالفات، توقيف المركبات، سحب الوثائق، الخ...)
- تحيين سجل الإيداع بالمحجز؛
- تحيين سجل الأوراق والوثائق التي تم الاحتفاظ بها ليكون مطابقا لدفتر قسيمات وشواهد خصم الأوراق؛
- إعادة الدفاتر المستعملة والتي نفذت إلى المصلحة المختصة؛
- التحقق من حالة أجهزة المراقبة (أجهزة القياس والتشوير والمراقبة لا ينقص منها أي شيء).

### 3.2 إرسال المحاضر

يتعين إرسال المحاضر التي تمت بواسطتها معاينة مخالفات مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل الآجال المحددة لتفادي تعرضها للإلغاء بسبب عيب في الشكل وذلك حسب كل حالة طبقاً للجدول بعده:

لمن	متى	في أية حالة
وكيل الملك	فوراً	عدم أداء الغرامات التصالحية والجزافية عند انصرام أجل 30 يوماً (المادة 227)
الإدارة	48 ساعة	
وكيل الملك	فوراً	حالة إيداع مبلغ الغرامة من طرف سائق غير قاطن بالمغرب (المادة 238)
الإدارة	48 ساعة	حالة تحرير المحضر بسبب تلف أو تدهور واحدة أو أكثر من المعلومات أو مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو شهادة التسجيل (المادة 218)
وكيل الملك	72 ساعة	حالة الاحتفاظ برخصة السياقة (المادة 217) : توقيف، سحب، إلغاء رخصة السياقة، عدم احترام التقييدات المبينة في رخصة السياقة
وكيل الملك	5 أيام	حالة المنازعة حول المخالفة ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية (المادة 232)
الإدارة	15 يوماً	جميع الحالات الأخرى: إرسال أنوماتيكي لنسخ المحاضر قصد المعالجة والتتبع (الجدادة الوطنية لرخصة السياقة والجدادة الوطنية للمركبات) (المادة 206)

يجب أن يحضر المحضر بكامله إما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن ملف المخالفة الذي يتضمن محضر هذه المخالفة وورقة إرساله الموجهة إلى وكيل الملك يجب أن يكون مرفقاً بنسخ من الوثائق المتعلقة بالموضوع.

## جدول المخالفات و العقوبات

## 1. تعاريف

### 1-1 تفسير العناصر المختلفة للجدول.

تم تقسيم المخالفات في الجدول إلى مجموعات حسب طبيعتها، من أجل تسهيل الولوج إليها بسرعة وبسهولة أثناء عمليات المراقبة على الطريق، يتكون الجدول من العناصر التالية:

**رمز المخالفة** بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى و الثانية: يتركب من رقم المادة من القانون 05-52 + رقم الفقرة (مكون من رقمين) + رقم الترتيب + درجة المخالفة.

C1184031 : مادة « 184 » ، فقرة « 03 » ، رقم الترتيب « 1 » درجة المخالفة « C1 »

**النصوص:** مواد القوانين، المراسيم و القرارات التي تنص على المخالفة

**توصيف المخالفة:** يوضح اسم المخالفة المرتكبة.

**شرح القاعدة:** معلومات و معطيات إضافية متعلقة بالمخالفة.

**جهاز المراقبة :** يحدد اسم جهاز قياس أو معاينة المخالفة.

**الإجراءات المتخذة:** توضيح المسطرة المتعين تطبيقها لمعالجة المخالفة

## 2. مصطلحات

- C1: مخالفة من الدرجة الأولى
- C2 : مخالفة من الدرجة الثانية
- C3 : مخالفة من الدرجة الثالثة
- C4: مخالفات المتعلقة بالراجلين
- DL: جنحة
- AD: المخالفات الإدارية
- CA: قانون التأمين: المخالفات المتعلقة بمدونة التأمينات،
- CP: القانون الجنائي: المخالفات المتعلقة بالقانون الجنائي

- وصل مؤمن : وصل الإحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل حسب النموذج المحدد و الذي يسمح للسائق بمتابعة السير، ويحل محل الوثيقة المسحوبة.
- وصل غير مؤمن: وصل الإحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل حسب النموذج المحدد و الذي لا يسمح للسائق بمتابعة السير و لا يحل محل الوثيقة المسحوبة.
- الوثيقة المسحوبة: الوثيقة المتعين خصمها في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية، أو إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة إدارية.
- الوثيقة المسلمة: الوثيقة التي يتم تسليمها للمخالف مقابل تلك المسحوبة.
- الرمز الإداري: رمز المخالفة الإدارية الإضافية المتعين الإشارة إليها في وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية أو المحضر.
- خصم النقط: إشعار المخالف بخصم النقط من رصيد رخصة السياقة حسب المادة 99 من القانون 52.05 كما تم تميمه وتعديله.
- أمر إيداع بالمحجز: الوثيقة المتعين تحريرها، حسب النموذج المحدد ، قصد إيداع المركبة بالمحجز ، تبعا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 110 إلى 117 من القانون 52.05 كما تم تميمه وتعديله.
- توقيف: تطبيق مسطرة التوقيف مع ملئ جذاذة التوقيف، حسب النموذج المحدد، تبعا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 103 إلى 109 من القانون 52.05 كما تم تميمه وتعديله.

**هام:** هذا الدليل هو ملخص شامل لأحكام مدونة السير على الطرق ، والنصوص التطبيقية والظهير 1963 والمراسيم المنظمة للنقل الطرقي، فهو يعد فقط وسيلة للمساعدة والتوجيه أثناء عمليات المراقبة لضمان التطبيق الصحيح والسليم للإجراءات والمساطر المتعلقة بمعاينة المخالفات و تطبيق العقوبات. وهو لا يعفي بأي شكل من الأشكال العون محرر المحاضر من الإطلاع على أحكام النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد، وكذا المذكرات، الدوريات و المنشورات المتعلقة بها، ومراعاة أي تغييرات أو تحيينات محتملة.

### 3. جدول المخالفات و العقوبات

#### 3.1 الغرامات التصالحية و الجزافية

المبلغ الواجب أدائه				الأجل
مخالفة من الدرجة الرابعة	مخالفة من الدرجة الثالثة	مخالفة من الدرجة الثانية	مخالفة من الدرجة الأولى	
25 درهم	150 درهم	300 درهم	400 درهم	في حالة الاداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن الأداء الأخرى و ذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة.
25 درهم	200 درهم	350 درهم	500 درهم	في حالة الأداء داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة.
25 درهم	300 درهم	500 درهم	700 درهم	في حالة الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة و بعد انتهاء اجل خمسة عشر (15) يوما المشار إليه إعلاه.

ملاحظة: هذه المخالفات لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في الحالات التالية:

- 1- في حالة العود، إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى.
- 2- إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبته أو أعقبتها.
- 3- إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام مدونة السير و النصوص الصادرة لتطبيقها، تمت معابنتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

**هام :** علاوة على أداء المخالفة ، هناك بعض المخالفات التي تستوجب تطبيق عقوبات تكميلية .

### 3.2 المسطرة المتبعة في حالة سحب وصل الإحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل

في حالة معارضة مخالفة مرتكبة من قبل سائق يتوفر فقط على الوثيقة التي تحل محل رخصة السياقة أو شهادة التسجيل ( وصل الإحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل)، دون توفره على إمكانية الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر، يقوم هذا الأخير بتحرير وصل إحتفاظ جديد (وصل مؤمن)، مقابل الوصل المدلى به من قبل المخالف، مع التضمن بأن الوثيقة المحتفظ بها هي وصل الإحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة التسجيل أو سند الملكية، و تسجيل رقمه التسلسلي.

أما في ما يتعلق بمدة صلاحية مواصلة السياقة لهذه الوصلات، فلا يجب أن تتجاوز في جميع الأحوال تاريخ نهاية وصل الإحتفاظ الأصلي المسحوب، وذلك بالتشطيب على خانات مدد الصلاحية و تدوين عبارة (أنظر خلفه) و كتابة تاريخ تسليم الوصل الأولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العون محرر المحضر الذي يحتفظ بالوثيقة الأصلية موضوع الخصم (رخصة السياقة/شهادة التسجيل) لا يمكن أن يرجعها إلى صاحبها إلا إذا أدى له المخالف بوصول الإحتفاظ المسلم له من طرفه للمرة الأولى، ما يترتب على المخالف تسوية وضعيته و أداء الغرامات بشكل عكسي، أي بداية بأخر مخالفة مرتكبة صعودا إلى المخالفة الأولى.

### 3.3 المسطرة المتبعة في حق الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة فوق التراب الوطني : المادة 238

ما عدا في حالة الأداء الفوري لغرامة تصالحية وجزافية أو في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة 231 من القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه، إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني، يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغا يحدده وكيل الملك، لدى كتابات الضبط بجميع محاكم المملكة أو لدى قباضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي يتعرض لها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها تلك التي تخص الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

يتخذ المقرر القاضي بالإيداع من لدن وكيل الملك الذي يجب عليه أن يبيت في الأمر داخل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعارضة المخالفة. يمكن، في حالة عدم تقديم أية من الضمانات السالفة الذكر، أن تودع المركبة في المحجز. ويتحمل المخالف المصاريف المترتبة على ذلك.

## 4 شبكة المخالفات

### 1.4 وثائق السير

#### رخصة السياقة

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مع توقيف المركبة حتى انتهاء المخالفة</p> <p>2. إشعار المخالف أن له الحق في 72 ساعة للدلاء برخصة السياقة، مع تحرير بطاقة (جاذبة) التوقيف</p> <p>3. وإذا تعذر ذلك داخل المهلة يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>4. إذا أدلى المخالف برخصة السياقة يرسل المحضر قصد الإخبار إلى النيابة العامة و يتم إرجاع شهادة التسجيل و رخصة السياقة إلى المخالف.</p>		القانون رقم 52-05: - المادة 9 - المادة 103 - المادة 109	عدم الإدلاء برخصة السياقة.	=====	
		X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك؛</p> <p>2. تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة، مع إرساله إلى النيابة العامة مرفوقا برخصة السياقة داخل أجل 72 ساعة.</p>	أنظر جدول التقييدات (الصفحة 111)	القانون رقم 52-05: - المادة 185(03)؛ - المادة 216(2) - المادة 217.	عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة.	185031C2	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل مؤمن صالح ل 60 يوم	رخصة السياقة	1. تحرير محضر مخالفة + وصل غير مؤمن (إرسال المحضر إلى النيابة العامة مرفوقا بشهادة التسجيل) 2. إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز؛ 3. إرسال نسخة من محضر المخالفة + رخصة السياقة إلى الإدارة داخل أجل 48 ساعة.		- عدم تجديد الحامل الإلكتروني منتهي الصلاحية داخل أجل ثلاث أشهر الموالية لانصرام السنة العاشرة على تسليمه - انتهاء صلاحية وصل ايداع رخصة السياقة الصالح لمدة 60 يوما	القانون رقم 05-52: المادة 111 (5)؛ المادة 118؛ المادة 218.	سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة سياقة من طرف سائق يحمل رخصة سياقة منتهية الصلاحية.	118031AD
X			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			القانون رقم 05-52: المادة 111(5)؛ المادة 152.	سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة من قبل السائق خلال مدة خصم رخصته.	004001DL

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111 (5). -المواد 148 و 149.	كل شخص يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلًا على تلك الرخصة.	148011DL
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة شهادة التسجيل	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111 (5). -المواد 148 و 149.	سياقة مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.	148021DL
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة شهادة التسجيل	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111 (5). -المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الأجال المحددة له.	152011DL

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بخصم رخصة السياقة لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة.	152012DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل						
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بإلغاء رخصة السياقة لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة.	152013DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل						

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1. تحرير محضر 2. إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة.	152021DL
X			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1 - تحرير محضر 2 - إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به أو قرار إداري يخصم رخصة السياقة و يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة.	152022DL

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 152.	كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بإلغاء رخصة السياقة و يسوق مركبة تتطلب الحصول على رخصة السياقة.	152023DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل + رخصة السياقة المزورة	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر ايداع بالمحجز			قانون 52-05: المادة 111(5)؛ المادة 154.	كل شخص يسوق برخصة سياقة مزورة مركبة تتطلب الحصول على رخصة السياقة.	154001DL
		X	وصل مؤمن صالح ل 60 يوم	رخصة السياقة	1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل مؤمن صالح ل 60يوما+ إرسال رخصة السياقة إلى الإدارة داخل أجل 48 ساعة من تاريخ ضبط المخالفة. 3- في حالة الأداء داخل أجل 30 يوما، يحتفظ بأصل وصل الأداء وإخبار المخالف بالادلاء بنسخة الوصل المذكور للإدارة. 4- في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية و الجزائية داخل أجل 30 يوما ، يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة.			قانون 52-05: المادة 309؛ المادة 186؛ المادة 218.	عدم تجديد الحامل الورقي المحررة فيه رخصة السياقة.	186211C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل مؤمن صالح 60 يوم	رخصة السياقة	1- تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة 2- إرسال المحضر + رخصة السياقة إلى الإدارة داخل أجل 48 ساعة			قانون 52-05؛ المادة 38(5)؛ المادة 39 - المادة 118؛ المادة 218.	1- كل صاحب رخصة السياقة لم يتم بتغيير الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إذا قررت الإدارة ذلك التغيير. 2- كل صاحب رخصة السياقة لم يتم بتجديد حامل رخصة السياقة نتيجة تغيير في هويته أو في المعلومات المتعلقة بالرخصة أو بالتقييدات المتعلقة بصلاحياتها وكذا في حال تلف إحدى مكونات الحامل أو المعلومات المسجلة فيه .	118022AD

## الفحص الطبي الاجباري

الإجراءات المتخذة						اداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	097021AD	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيافتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك:</p> <p>- الحالة 1 : أداء الغرامة التصالحية والجزافية فوراً، إرسال رخصة السياقة إلى الإدارة.</p> <p>- الحالة 2 : تحرير محضر مخالفة:</p> <p>*- إذا تم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوماً ترسل رخصة السياقة للإدارة مع الإحتفاظ بالوصل الأصلي للأداء و إخبار المخالف بالإدلاء بنسخته إلى الإدارة،</p> <p>*- إذا لم يتم الأداء داخل أجل 30 يوماً يرسل محضر المخالفة رفقة رخصة السياقة إلى النيابة العامة مع تضمين المحضر للرمز 097021AD</p>		<p>فحص إجباري كل سنتين بالنسبة ل: -السائقين ذوي 65 سنة فما فوق، - سائقي سيارات الاجرة من الصنفين الأول والثاني. -سائقي مركبات النقل المهني الخاضعة لترخيص من لدن الإدارة.</p>	<p>قانون 05-52: -المادة 14؛ -المادة 97؛ -المادة 184(32)؛</p>	عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري.	184321C1 + 097021AD

شهادة التسجيل / سند الملكية

الإجراءات المتخذة						اداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية جزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر مع توقيف المركبة حتى إنهاء المخالفة</p> <p>2- إشعار المخالف أن له الحق في 72 ساعة للدلاء بشهادة التسجيل مع تحرير بطاقة (جذاذة) التوقيف، وإذا تعذر ذلك داخل المهلة يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>3- إذا أدلى المخالف بشهادة التسجيل يرسل المحضر قصد الإخبار إلى النيابة العامة و يتم إرجاع شهادة التسجيل و رخصة السياقة إلى المخالف.</p>		القانون رقم 52-05؛ المادة 63، المادة 103(2)	عدم الإدلاء بشهادة التسجيل.	-----	
		X	وصل مؤمن	سند الملكية في حالة عدم الأداء	<p>1- التوقيف حتى إنهاء المخالفة</p> <p>2- إخبار المخالف أن له الحق في 72 ساعة للدلاء بسند الملكية وإذا تعذر ذلك داخل المهلة يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز</p> <p>3- إذا تم الإدلاء بسند الملكية دون أداء الغرامة التصالحية الجزافية ، يحزر محضر مخالفة.</p>		القانون رقم 52-05؛ المادة 65؛ المادة 103 (2)؛ المادة 104؛ المادة 109؛ المادة 186؛	عدم الادلاء بسند الملكية.	186391C3	

الإجراءات المتخذة					المسطرة	اداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن صالح 60 يوم	شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح ل60يوما+إرسال شهادة التسجيل إلى الإدارة داخل أجل 48 ساعة من تاريخ ضبط المخالفة.</p> <p>3- في حالة الأداء داخل أجل 30 يوما، يحتفظ بالوصل الأصلي للأداء وإخبار المخالف بالأداء بنسخة الوصل المذكور للإدارة.</p> <p>4- في حالة عدم اداء الغرامة التصالحية و الجزافية داخل أجل 30 يوما ، يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون شهادة التسجيل.</p>		القانون رقم 05-52؛ المادة 186؛ المادة 218.	عدم تجديد الحامل الورقي المحررة فيه شهادة التسجيل.	186211C3	
			وصل مؤمن صالح 60 يوم	شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ بشهادة التسجيل</p> <p>2- إرسال المحضر +شهادة التسجيل إلى الإدارة داخل أجل 48 ساعة</p>		عدم تجديد الحامل الالكتروني المحررة في شهادة التسجيل منتهي الصلاحية داخل أجل ثلاث أشهر الموالية لتاريخ نهاية صلاحيته أو عدم بتجديد حامل شهادة التسجيل أو سند الملكية حامل شهادة نتيجة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو المكونات.	القانون رقم 05-52؛ المادة 58؛ المادة 118؛ المادة 218.	1- كل صاحب شهادة التسجيل لا يتقيد بأجل 3 أشهر لتغيير حامل شهادة التسجيل بعد انتهاء مدة صلاحيته؛ 2- كل صاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية لم يقم بتجديد حامل شهادة التسجيل أو سند الملكية نتيجة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو المكونات.	118021AD

الإجراءات المتخذة						اداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر + الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن 2- إصدار أمر ايداع بالمحجز			القانون رقم 05-52: المادة 111 (4)؛ المادة 160.	الشروع في استخدام مركبة خاضعة للتسجيل دون الحصول على شهادة التسجيل أو سند الملكية.	160001DL

### المراقبة التقنية

الإجراءات المتخذة						اداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر مع توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة مع الإحتفاظ بشهادة التسجيل. 2- اخبار المخالف ان له الحق في 72 ساعة لالدلاء بالوثيقة التي تثبت الخضوع للمراقبة التقنية. 3- في حالة عدم إنهاء المخالفة تطبق مسطرة مخالفة عدم الخضوع للمراقبة التقنية (أنظر أسفله)			القانون رقم 05-52: المادة 68؛ المادة 103(03)؛ المادة 104(5).	عدم الإدلاء بالوثيقة التي تثبت الخضوع للمراقبة التقنية.	-----



## التأمين

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة			
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وحزافية
خصم النقط	رمز إداري							
					1- توقيف المركبة 2- إخبار المخالف أن له الحق في 72 ساعة للإدلاء بشهادة تأمين المركبة أو مجموع المركبات. 3- تحرير محضر + الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن. 4- إرسال المحضر + شهادة التسجيل إلى النيابة العامة	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	
					1- تحرير محضر + الإحتفاظ بشهادة التسجيل 2- إصدار امر ايداع بالمحجز	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	
					1- تحرير محضر + الإحتفاظ بشهادة التسجيل 2- إصدار امر إيداع بالمحجز	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	

## 2.4 المركبة

### أجهزة الحصر/العجلات/أجهزة التعليق/أجهزة التوجيه/حزام السلامة

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
					<p>بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء</p> <p>1- مراقبة المركبة بواسطة الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية.</p> <p>2- في حالة ثبوت المخالفة يقوم المراقب بتحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة وتوقيف المركبة وخصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن</p> <p>3- إخبار المخالف ان له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انهاءها يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>4- في حالة المعاينة البصرية لأعوان المراقبة (دون التوفر على الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية) يتم تطبيق مسطرة الفحص التقني المضاد</p> <p>بالنسبة لضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي و الأمن الوطني</p> <p>في حالة معاينة المخالفة بالعين المجردة، يتم تطبيق مسطرة إخضاع المركبة للفحص التقني المضاد.</p>	المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية	مسطرة الإخضاع للفحص التقني المضاد	القانون 05-52: - المادة 103 (05): - المادة 109: - المادة 184 (11): المرسوم 2-10-421: - المادة 73: المرسوم 2-10-419 -المواد 40، 41 و42	عدم التوفر على الحصات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المتفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات.	184111C1
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل						

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقطة					
			X			جهاز قياس عمق النقوش عمق 1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة داخل أجل 72 ساعة مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن وعند إنتهاء هذا الأجل يتم إصدار أمر بإيداع المركبة بالمحجز إلى غاية إنهاء المخالفة. 3- في حالة إنهاء المخالفة دون أداء الغرامة يتم خصم شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة .	الحد الأدنى لعمق النقوش للشريط الدارج: - أكبر من 1.6 مليمتر على كل نقطة بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي محملة عن 3.5 طن (3500 كيلوغرام) - أكبر من 3 مليمترات على كل نقطة بالنسبة للمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي محملة عن 3.5 طن (3500 كيلوغرام)	القانون 05-52: - المادة 103 (08): - المادة 109: - المادة 184 (16): المرسوم 2-10-421: - المادة 15: المرسوم 2-10-419: -المواد 31-32 و 33	إنخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج.	184161C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة داخل أجل 7 أيام مع سحب شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن وعند إنتهاء هذا الأجل يتم إصدار أمر بإيداع المركبة بالمحجز إلى غاية إنهاء المخالفة.</p> <p>3- في حالة إنهاء المخالفة دون أداء الغرامة يتم خصم شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p>		<p>يجب أن تكون كل المركبات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3.5 طن (3500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.</p> <p>يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.</p>	<p>القانون 05-52؛ المادة 48؛ المادة 103 - (09)؛ المادة 109؛ المادة 184 - (17)؛ المرسوم 2-10-421؛ المادة 85؛</p>	<p>عدم التوفر على جهاز حزام السلامة.</p>	184171C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحيية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء 1- مراقبة المركبة بواسطة الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية، 2- في حالة ثبوت المخالفة يقوم المراقب بتحرير محضر وتوقيف المركبة وسحب شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن 3- إخبار المخالف ان له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انتهاءها يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز. 4- في حالة المعاينة البصرية لأعوان المراقبة (دون التوفر على الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية) يتم تطبيق مسطرة الفحص التقني المضاد بالنسبة للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي و الأمن الوطني في حالة معاينة المخالفة بالعين المجردة، يتم تطبيق مسطرة إخضاع المركبة للفحص التقني.	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	X			المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية station de contrôle technique mobile	مسطرة الإخضاع للفحص التقني المضاد	القانون 05-52؛ المادة 103 - (06)؛ المادة 109؛ المادة 145 - المادة 184 (18) المرسوم 2-10-419؛ المواد 43-44-45	وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة.	184181C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء 1- مراقبة المركبة بواسطة الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية، في حالة ثبوت المخالفة يقوم المراقب بتحرير محضر غرامة تصالحية جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- وتوقيف المركبة وسحب شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن 3- إخبار المخالف ان له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انهاءها يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز. 4- في حالة المعاينة البصرية لأعوان المراقبة (دون التوفر على الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية) يتم تطبيق مسطرة الفحص التقني المضاد بالنسبة للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي و الأمن الوطني في حالة معاينة المخالفة بالعين المجردة، يتم تطبيق مسطرة إخضاع المركبة للفحص التقني المضاد. عند إثبات الحالة يتم تطبيق نفس المسطرة السابقة.	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	X			المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية station de contrôle technique mobile	مسطرة الإخضاع للفحص التقني	القانون 05-52: - المادة 103 (07): - المادة 109: - المادة 145: - المادة 184 (19): الرسوم 2-10-419: المواد 46، 47، و 48:	وجود عيب في نظام التعليق.	184191C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر غرامة تصالحية جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة داخل أجل 72 ساعة مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن وعند انصراف هذا الأجل يتم إصدار أمر بإيداع المركبة بالمحجز لمدة 7 أيام.	جهاز قياس الأبعاد من فئة 10 أمتار أو كل جهاز ملائم لذلك		القانون 05-52: المادة 47(3)؛ المادة 103 (13)؛ المادة 104(1)؛ المادة 109؛ المادة 112 (3)؛ المادة 185 (20). المرسوم : 2-10-421 المادة 5؛ المرسوم : 2-10-419 المواد 49-50-51؛	تجاوز عرض المركبة، أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها بما في ذلك الأجزاء الناتئة.	185201C2
					1- تحرير المحضر 2- إصدار أمر بإيداع المركبة بالمحجز			القانون رقم 05-52: المادة 50 . المادة 51. المادة 157؛ المرسوم : 2-10-421 المواد 91، 92 و 93 و 97	إدخال تغيير على الخصائص التقنية للمركبة دون إخضاعها للمصادقة من جديد.	157001DL

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحيية وجزافية	رمز إداري	خصم النقط					
بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرقات التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء								القانون 05-52:		
1- مراقبة المركبة بواسطة الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية،								- المادة 48؛	عدم اشتغال جهاز	
2- في حالة ثبوت المخالفة يقوم المراقب بتحرير محضر وتوقيف المركبة وخصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن						المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية station de contrôle technique mobile	مسطرة الإخضاع للفحص التقني المضاد	- المادة 103 (9)؛	تحديد السرعة أو جهاز التحقق من السرعة أو النظام	
3- إخبار المخالف ان له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انهاءها يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	X					- المادة 104 (1)؛	المضاد لحصر العجلات المسمى ABS بالنسبة للعربات الخاضعة لإجبارية التجهيز به.	185212C2
4- في حالة المعايينة البصرية لأعوان المراقبة (دون التوفر على الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية) يتم تطبيق مسطرة الفحص التقني المضاد بالنسبة للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي و الأمن الوطني في حالة معاينة المخالفة بالعين المجردة، يتم تطبيق مسطرة إخضاع المركبة للفحص التقني المضاد.								- المادة 185 (21)؛		
								المرسوم 2-10-419؛		
								المواد 42،41،40؛		
								المرسوم 2-10-421؛		
								- المادة 86؛		
								القرار رقم 2849.10		

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
			X				<p>يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير، وذلك كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة:</p> <p>1.5 طن ( 1500 كيلوغراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛</p> <p>- أو 750 كلغ بالنسبة إلى مقطورة أخرى ؛</p> <p>-أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة</p>	القانون 05-52: المادة 185 - (25)؛	استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر.	185251C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
المسطرة	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	X			المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية	أنظر الملحق (الصفحة 135)	القانون 05-52: - المادة 48 ؛ - المادة 103 (09)؛ - المادة 104 (1)؛ - المادة 105؛ - المادة 109؛ - المادة 115 ؛ - المادة 186؛ المرسوم 2-10-421 - المادة 85 .86 ؛87	أجهزة السلامة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة.	186171C3
	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X					القانون 05-52: - المادة 47 (02)؛ -المادة 186؛ المرسوم 2-10-421 - المادة 16.	استخدام سلاسل على العجلات على طريق غير مغطاة بالثلوج.	186301C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
			X				لا يرخص لأي سائق بتشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسلية ذي شاشة، إلا إذا كان الجهاز مثبتا في المركبة بشكل آمن و مضمون و موضوعا بشكل لا يحجب الرؤية عن السائق و لا يراه هذا الأخير. يجب ألا تكون الصور المعروضة على جهاز تلفاز أو شاشة فيديو أو شاشة جهاز حاسوب مرئية للسائق إلا إذا: 1- كانت مصممة لمساعدته على ضمان سلامة حمولة المركبة أو الركاب أو لأحد الأسباب الضرورية مثل التنقل و الإعلان عن الساعة؛ 2- كان السائق أحد أعوان مراقبة السير و مطالباً بإنجاز مهامه بصفته عوناً محرراً للمحاضر.	القانون 05-52؛ - المادة 47 (02)؛ - المادة 186؛ المرسوم 2-10-420؛ - المادة 4.	تشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسلية ذي شاشة غير مطابق للمعايير التنظيمية.	186221C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز	
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط						
			X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحريير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز تنبيه صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري. يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.	القانون 05-52: المادة 47 - (11): المادة 186- المرسوم 2-10-421: المادة 67، 68؛	عدم تجهيز المركبة بجهاز المنبه الصوتي.	186231C3	
			X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحريير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	جهاز قياس عتامة عوادم العربات	النسبة المعتمدة بالفحص التقني	القانون 05-52: المادة 47 (05): المادة 103 (14): المادة 186 المرسوم 2-10-421: المادة 24.	تجاوز الدخان أو الغازات المنبعثة من عوادم المركبات للنسبة المحددة من طرف الإدارة.	186191C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحيية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<p>بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء</p> <p>1- مراقبة المركبة بواسطة الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية،</p> <p>2- في حالة ثبوت المخالفة يقوم المراقب بتحرير محضر وتوقيف المركبة وخصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن</p> <p>3- إخبار المخالف ان له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انتهاءها يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>4- في حالة المعاينة البصرية لأعوان المراقبة (دون التوفر على الأجهزة الخاصة بالمراقبة التقنية) يتم تطبيق مسطرة الفحص التقني المضاد</p> <p>بالنسبة للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي و الأمن الوطني</p> <p>في حالة معاينة المخالفة بالعين المجردة، يتم تطبيق مسطرة إخضاع المركبة للفحص التقني المضاد.</p>	المحطة المتنقلة للمراقبة التقنية		<p>القانون 05-52:</p> <p>- المادة 103 (05):</p> <p>- المادة 109:</p> <p>- المادة 184 (11):</p> <p>المرسوم 2-10-421:</p> <p>- المادة 73:</p> <p>المرسوم 2-10-419</p> <p>-المواد 42و40،41</p>	وجود عيب في أجهزة حصر المركبة.	186161C3

## أجهزة الرؤية

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة					
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزافية	رمز إداري	خصم النقط
186251C3	عدم احترام الخصائص التقنية والمعايير القانونية المتعلقة بأدوات الرؤية.	القانون 52-05: - المادة 47 (08)؛ - المادة 186. المرسوم 2-10-421: - المادة 29.	يجب أن يكون كل زجاج النوافذ مصنوعاً من مادة شفافة وأن يقل في حدود الإمكان خطر الحوادث البدنية في حالة كسر الزجاج. أن يكون الزجاج مقاوماً بما فيه الكفاية للحوادث المحتملة أثناء السير العادي وللعوامل المناخية والحرارية والمواد الكيميائية والتآكل. يجب أيضاً أن تكون سرعة احتراقه ضعيفة. يجب علاوة على ذلك أن يكون الزجاج الواقي شفافاً بما فيه الكفاية، وألا يتسبب في أي تشويه واضح للعناصر المرئية عبره أو أي تغيير ملموس لألوانها ويجب عند تعرض الزجاج الواقي للكسر أن يتمكن السائق مع ذلك من مواصلة رؤية الطريق.		تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	شهادة التسجيل	وصل مؤمن	X		

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب أن تكون كل مركبة ، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية التي ليست بها قمرة قيادة مغلقة ، مجهزة بمرآة عاكسة أو أكثر ، بأبعاد كافية ، وتكون مثبتة بشكل يمكن السائق من مراقبة واضحة للطريق خلف المركبة ، انطلاقاً من مقعده ، أيا كانت الحمولة العادية للمركبة ، ويجب الا يتضمن مجال الرؤية للمرأة أية زاوية ميتة ملموسة قد تحجب رؤية كل مركبة تتأهب للتجاوز	القانون 52-05: المادة 186؛ المادة 47 - (08). المرسوم 2-10-421: - المادة 31 .	عدم التوفر أو عدم ملاءمة المرآة العاكسة للمعايير القانونية.	186261C3
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب أن تكون كل مركبة تستخدم في تعليم سباق المركبات بمحرك ، باستثناء الدراجات النارية ، مجهزة بمرآتين عاكستين داخليتين ومرآتين عاكستين جانبيتين مضبوطة بالنسبة للسائق المتمرن ومدربه	القانون 52-05: - المادة 47 (08)؛ -المادة 186؛ المرسوم 2-10-421: - المادة 31.	عدم التوفر أو عدم ملاءمة المرآة العاكسة بالنسبة لمركبات تعليم السباق.	186271C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب أن يكون الزجاج الأمامي للمركبات بمحرك ، باستثناء الدراجات بمحرك بدون هيكل ، والدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك وبدون هيكل والدراجات النارية ، مزودا على الاقل بمساحة واحدة للزجاج تشتغل داخل مساحة كافية وبقدرة ووتيرة تمكن السائق من الرؤية الواضحة للطريق وهو جالس على مقعده. يجب أن يكون الزجاج الواقي أيضا مزودا بجهاز غسل الزجاج.	القانون 52-05: المادة 47 (08) المرسوم 2-10-421: المادة 30.	غياب أو عدم إشتغال مساحة الزجاج الأمامي.	186281C3

## الإنارة و التشوير

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز إلى حين إنهاء المخالفة.			القانون 52-05: المادة 47 (11)؛ المادة 111 (10)؛ المادة 186. المرسوم 2-10-421: المادة 68	استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حصرا لمركبات الشرطة والدرك و أعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي.	186501C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2. توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3. إخبار المخالف بأن له الحق في 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انتهاء المخالفة يتم إصدار أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>4. في حالة إنهاء المخالفة دون أداء الغرامة يتم خصم شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p>			<p>القانون 05-52:</p> <p>- المادة 103 (09)؛</p> <p>المادة 104 (1)؛</p> <p>- المادة 109؛</p> <p>- المادة 184 (12)؛</p> <p>المرسوم 2-10-421:</p> <p>المواد 35 إلى 63.</p>	عدم التوفر على أجهزة الإنارة.	184121C1
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p>			<p>القانون 05-52:</p> <p>- المادة 184 (02).</p>	سير مركبة على الطريق العمومية خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة (أجهزة الإنارة في حالة جيدة لكن غير مشغلة من طرف السائق).	184021C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</li> <li>2. توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن.</li> <li>3. إخبار المخالف بتوفره على أجل 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون انتهاء المخالفة يتم تحرير أمر بإيداع المركبة في المحجز.</li> <li>4. في حالة إنهاء المخالفة دون أداء الغرامة يتم سحب شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن.</li> </ol>	أنظر الملحق (الصفحة 127)	<p>القانون 05-52؛ - المادة 103 (09)؛ - المادة 185(22)؛ - المادة 189. المرسوم 2-10-421؛ المواد 35 إلى 63.</p>	عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيات الأشغال العمومية.	185221C2	
		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</li> <li>2. توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة (في حدود 7 أيام) مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن.</li> <li>3. بعد مرور 7 أيام وفي حالة عدم انتهاء المخالفة يتم تحرير أمر بإيداع المركبة في المحجز.</li> </ol>	أنظر الملحق (الصفحة 126)	<p>القانون 05-52؛ - المادة 103 (09)؛ - المادة 109؛ - المادة 186؛ المادة 189. المرسوم 2-10-421؛ المواد 35 إلى 63.</p>	أجهزة الإنارة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة ما عدا إذا تم إثبات أن العطب فجائي.	186181C3	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X		X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2. توقيف المركبة إلى غاية إنهاء المخالفة مع خصم شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3. إخبار المخالف بتوفره على أجل 7 أيام لإنهاء المخالفة، عند انقضاء هذا الأجل دون إنهاء المخالفة يتم تحرير أمر بإيداع المركبة في المحجز.</p> <p>4. في حالة إنهاء المخالفة دون أداء الغرامة يتم خصم شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p>	أنظر الملحق (الصفحة 126)	<p>القانون 05-52:</p> <p>- المادة 103 (09):</p> <p>- المادة 109؛</p> <p>- المادة 184 (02):</p> <p>- المادة 189.</p> <p>المرسوم 2-10-421:</p> <p>المواد 35 إلى 63.</p>	سير مركبة على الطريق العمومية خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة ( أجهزة الإنارة معطلة).	184022C1	
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	<p>تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p>		<p>القانون 05-52:</p> <p>- المادة 47(09):</p> <p>المرسوم 2-10-421:</p> <p>- المواد 55,56,57.</p>	غياب أو عدم مطابقة العاكسات الضوئية للمعايير القانونية.	186291C3	

صفائح التسجيل / رقم الأطار الحديدي / صفيحة الصانع

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
								القانون 52-05: المادة 47(17)؛ المادة 111(3)؛ المرسوم 2-10-421؛ المواد 82، 83 و 84. القرار رقم 10-2928- و 10-2930	مركبة غير متوفرة على البيانات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل.	999991DL
								القانون 52-05: المادة 47 (17)؛ المادة 184 (31)؛ المرسوم 2-10-421؛ المواد 102 و 103. القرار رقم 10-2711.	عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و 61-1.	184311C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر ايداع بالملحجز إلى حين إنهاء للمخالفة.			القانون 05-52: المادة 111 (3)، المادة 161. المرسوم 421-10-2: المادة 102	استخدام أو الترخيص باستخدام مركبة خاضعة للتسجيل لا تحمل صفائح تسجيل أو الرقم الترتيبي.	161001DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر إيداع المركبة بالملحجز			قانون 05-52: المادة 111(1) المادة 162	مركبة وضعت لها عمدا صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي مزورة.	162011DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر ايداع المركبة بالملحجز			قانون 05-52: المادة 111(1) المادة 162	كل سائق استخدم عمدا مركبة تحمل صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي مزورة.	162021DL

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		x	وصل مؤمن	شهادة التسجيل أو سند الملكية	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- الإحتفاظ بشهادة التسجيل الخاصة بالمركبة الجارة في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة مقابل وصل مؤمن.</p>		<p>عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحرريك.</p> <p>غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف</p>	<p>قانون 52-05: المادة 185(23)؛ المرسوم 2-10-421. المادة 102.</p>	<p>المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات غير حامله لرقم تسجيل مركبة الجر.</p>	185231C2

الشحن/ أبعاد الحمولة/ ربط الشحنة/الزيادة في الحمولة التقنينة

الإجراءات المتخذة					أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
الرمز الإداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار امر ايداع بالمحجز (مع السماح بالقيام بمناقلة الحمولة). ( ملاحظة : انتهاء الإيداع بالمحجز رهين باستصدار مقرر قضائي)	ميزان متنقل لقياس الحمولة أو محطة ثابتة	يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن	القانون 05-52: المادة 111(8); المادة 177. المرسوم 419-10-2: المواد 19، 20 و 21.	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة المحملة بما يفوق 40%.	177001DL
	X		شهادة التسجيل	1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- تحرير امر ايداع بالمحجز لمدة 10 أيام(مع السماح بالقيام بمناقلة الحمولة)	ميزان متنقل لقياس الحمولة أو محطة ثابتة	تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن	القانون 05-52: المادة 112(2); المادة 184(15); المرسوم 419-10-2: المواد 19، 20 و 21	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيّد في شهادة التسجيل بنسبة 30 % إلى غاية 40 %.	184151C1
	X		شهادة التسجيل	1- توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة . ( مناقلة أو إفراغ الحمولة كليا أو الفائض). 2- القيام بعملية الوزن الثاني. 3- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 4- الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح 30 يوما في حالة عدم أداء الغرامة	ميزان متنقل لقياس الحمولة أو محطة ثابتة	تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن	القانون 05-52: المادة 103(19); المادة 104 (1); المادة 106(2). المادة 185(27) المرسوم 419-10-2: المواد 19، 20، 21 و 21	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به من 10 % إلى أقل من 30%	185271C2

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	ميزان متنقل لقياس الحمولة أو محطة ثابتة		القانون 05-52: المادة 185(19)، المرسوم 419-10-2: المواد 19، 20 و 21	عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.	185191C2
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر. 2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	ميزان متنقل لقياس الحمولة أو محطة ثابتة		القانون 05-52: المادة 178 المرسوم 419-10-2: المواد 19، 20 و 21	تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور.	178001DL
		x	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		إضافة 186131C3 في حالة عدم تغطية الحمولة.	القانون 05-52: المادة 184 (20).	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيّنة أو المواد التي تؤدي للإنزلاق أو لتفادي ثناتر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة،	184201C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 05-52: -المادة 185 (18).	الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في سياقتها.	185181C2
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- التوقيف إلى حين وضع حد للمخالفة.		انظر الملحق (الصفحة 136)	القانون 05-52: -المادة 103 (22)؛ -المادة 186(14)؛ مرسوم 2-10-421 -المادة 21	عدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالربط أو الشحن في الحالات التالية: - نقل الحاويات ؛ - إذا كانت الحمولة مجرورة على الأرض ؛ - إذا كانت الأغذية والتوابع الأخرى، سواء المتحركة منها أو الطافية غير مثبتة بالمحيط الخارجي للمركبة	186141C3

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
النقط خصم	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		انظر الملحق (الصفحة 122)	القانون 05-52: المادة 185 (15) مرسوم 420-10-2: المادة 54 .	عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق، أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال.	185151C2
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		انظر الملحق (الصفحة 134)	القانون 05-52: المادة 185 (16) المرسوم 421-10-2: المادة 22.	عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة.	185161C2
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		انظر الملحق (الصفحة 126)	القانون 05-52: المادة 47 (4)؛ المادة 185 (17).	الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل.	185171C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- التوقيف إلى حين إنهاء المخالفة	أنظر الملحق (الصفحة 136)	القانون 52-05؛ المادة 103 (20)؛ المادة 186 ؛ مرسوم 2-10-421 ؛ المادة 19 و 20.	تجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها.	186121C3	
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة؛ 2- التوقيف إلى حين إنهاء المخالفة	انظر الملحق (الصفحة 136)	القانون 52-05؛ المادة 103 (21)؛ المادة 186 ؛ مرسوم 2-10-421 ؛ المادة 22.	شحن الرمال أو التراب أو أية مواد أخرى، دون تغطيتها إذا كان من شأن ذلك يغطي رؤية المستعملين الآخرين أو إلحاق أضرار بهم.	186131C3	

## 2.4 قواعد السير

### الوقوف و التوقف

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- في حالة غياب السائق: إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يثبت أدائه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>	-	<p>كل وقوف و توقف مضايق أو خطير إذا كان مقرونا بانعدام الرؤية بسبب غياب الأضواء.</p> <p>يقصد بالأضواء الإنارة العمومية أو كل مصدر للضوء آخر غير الذي يخص المركبة المرتكبة للمخالفة.</p> <p>بحيث يستوجب على السائق، علاوة على احترام قواعد التوقف، تشغيل إنارة مركبته.</p> <p>أنظر الملحق الجزء الأول(الصفحة 120) .</p>	<p>القانون 52-05: المادة 1-112 و 4).</p> <p>المادة 184 (3).</p> <p>مرسوم 2-10-420: المواد 52 و 53</p>	<p>التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل ليلا من غير أضواء خارج التجمعات العمرانية.</p>	184031C1
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- في حالة غياب السائق: إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يثبت أدائه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>		<p>أنظر الملحق الجزء الأول (الصفحة 120)</p>	<p>القانون 52-05: المادة 1-112 و 4).</p> <p>المادة 184 (5).</p> <p>مرسوم 2-10-420: المواد 48 و 49</p>	<p>التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو التوقف على بعد أقل من عشرة 10 أمتار من تقاطع الطرق.</p>	184051C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- في حالة غياب السائق: إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يثبت أداءه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>		<p>قانون 05-52 : المادة 1-112 (4). المادة 184 (7). مرسوم 2-10-420 المادة 47.</p>	<p>وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي ما عدا في حالة قوة قاهرة.</p>	184071C1	
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- في حالة غياب السائق: إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يثبت أداءه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>	أنظر الملحق الجزء الأول (الصفحة 120)	<p>القانون 52-05 : المادة 4-112 (4). المادة 184 (9). مرسوم 2-10-420 المادة 47</p>	<p>وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع الطريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه.</p>	184091C1	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>2- في حالة غياب السائق: إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يتبث أداءه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>		<p>القانون 05-52:</p> <p>المادة 87-أ (9)</p> <p>المادة 186 ،</p> <p>المادة 112-1(4):</p> <p>مرسوم 420-10-2:</p> <p>المادة 52 و 53</p>	<p>وقوف أو توقف مركبة بقراءة ليست فيها إنارة عمومية ليلا أو عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إشارة أو تشوير.</p>	186011C3	
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>- إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يتبث أداءه للغرامة:</p> <p>*- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.</p> <p>*- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.</p>	<p>كل وقوف و توقف مضايق أو خطير إذا كان مقرونا بانعدام الرؤية بسبب غياب الأضواء.</p> <p>يقصد بالأضواء الإنارة العمومية أو كل مصدر للضوء آخر غير الذي يخص المركبة المرتكبة للمخالفة.</p> <p>بحيث يستوجب على السائق، علاوة على احترام قواعد التوقف، تشغيل إنارة مركبته.</p>	<p>قانون 05-52 :</p> <p>المادة 87-أ (9)</p> <p>المادة 112-1(4):</p> <p>المادة 186 مرسوم 420-10-2:</p> <p>المواد 46 ، 47 و 48.</p>	<p>التوقف غير القانوني أو الخطير أثناء غياب السائق.</p>	186021C3	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على السائق عند الاقتراب من نفق أن يتأكد من أن مركبته مسموح لها بولوج هذه المنشأة و بأنها في حالة ميكانيكية جيدة و تتوفر على كمية كافية من الوقود	القانون 52-05: المادة 87-ب-(3)؛ المرسوم 2-10-420: المادة 97.	ولوج نفق دون اتخاذ الإحتياطات.	186311C3
					1 - تحرير محضر 2 - تحرير أمر إيداع بالمحجز.			القانون 52-05: المادة 166. المادة 111 (18).	ترك مركبة أو حمولة أو هما معا على قارعة الطريق أو على ملحقاتها.	166021DL

### احترام التشوير

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة		يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف « Stop » أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى والا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر	القانون 52-05: المادة 184 (4)؛ مرسوم 2-10-420: المادة 38.	عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف.	184041C1

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على مستعملي الطريق العمومية الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور	القانون :52-05-المادة 186 ؛ المرسوم :2-10-420-المواد 61 و 62.	عدم احترام الإشارات الصادرة عن الأعوان المكلفين بتنظيم السير.	186321C3
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		ويجب على السائق التوقف حسب الحالات ، إما عند خط الوقوف أو قبل ممر الراجلين أو بالموازاة مع عمود الأضواء عند عدم وجود الخط أو الممر المذكورين	القانون :52-05-المادة 184 (4)، المرسوم :2-10-420-المادة 69.	عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشوير الأحمر.	184042C1
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		إذا كانت القارعة تضم خطوطا طولية متصلة ، سواء كانت محورية أو فاصلة بين مسالك السير ، لا يمكن للسائق ، بأي حال من الأحوال ، قطع أو تخطي هذه الخطوط. غير أنه ، إذا وجد خط متقطع محاذاة الخط المتصل ، يمكن للسائق أن يقطع هذا الأخير إذا كان الخط المتقطع يوجد بجانب مركبته عند بداية المناورة ، شريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع	القانون :52-05-المادة 184 (6)، المرسوم :2-10-420-المادة 6.	قطع خط متصل.	184061C1

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 المادة 184 :(10)	السير في اتجاه ممنوع.	184101C1
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.			قانون :52-05 المادة 87 أ (10). المادة 186. المرسوم :2-10-420 المادة 79.	عدم احترام منع تغيير الإتجاه المفروض بعلامة.	186331C3

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		<p>تخصص طريق السير المحددة بخطوط عريضة والمكتوبة عليها كلمة «حافلة» لمركبات النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص.</p> <p>تعاد كتابة كلمة « حافلة » بعد كل تقاص (تقاطع) ، ويمكن أن يرخص لسيارات الأجرة باستعمال هذا المسلك.</p> <p>في حالة السماح لسيارات الأجرة بالسير على هذه الطريق ، يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة « تاكسي » وفي هذه الحالة ، يجب على سائقي سيارات الأجرة ، عند الاقتضاء ، احترام الإشارات الضوئية.</p> <p>يمكن للمركبات ذات الأولوية استعمال هذا المسلك إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك.</p> <p>لا يمكن للمركبات الأخرى عبور هذا المسلك إلا على مستوى التقاصات ( التقاطعات) أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.</p> <p>يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذه الطريق بعد كل تقاص (تقاطع).</p>	<p>القانون 52-05:</p> <p>المادة 186، المرسوم 2-10-420:</p> <p>المادة 88.</p>	السير ممر مخصص لبعض أصناف مركبات بعلامة التشوير.	186341C3

مضايقة السير

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		x	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على كل سائق ، في حالة السير العادي، أن يبقى مركبته أو حيواناته محاذة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية لكن مع أخذ حالة أو مقطع قارعة الطريق بعين الاعتبار. يجب على كل سائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة منخفضة بشكل غير عادي. يجب على كل سائق إذا أجبر على السير مؤقتا بسرعة منخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملي الطريق الاخرين ، الذين قد يفاجؤهم، وذلك باستخدام أضواء الاستغاثة .عندما يكون السير في صف أو صفوف غير منقطعة ، لا يطبق الإجبار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا على المركبة الاخيرة في الصف أو الصفوف المعنية يجب على كل سائق يريد القيام بنصف دورة أو السير إلى الخلف ألا يبدأ في تنفيذ هذه المناورة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا أو عرقلة بالنسبة لباقي مستعملي الطريق.	القانون 52-05: المادة 186؛ المرسوم 2-10-420: المواد 6-5-3-2 و 23،	مضايقة السير بسبب عدم التزام أقصى اليمين لقارعة الطريق في حالة السير العادي أو مناورة تعرقل السير أو بالسير المفرط إلى الخلف.	186351C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية جزائية	رمز إداري	خصم النقط					
			X		X			القانون 52-05: المادة 186،	الرجوع إلى الخلف في طريق سريع أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين.	186041C3
			X				يمنع على جميع سائقي المركبات أو الحيوانات قطع الطريق على عناصر الصفوف العسكرية ، جنازة أو المواكب أثناء سيرها.	القانون 52-05: المادة 186 المرسوم 2-10-420: المادة 93.	قطع الطريق على عناصر الصفوف العسكرية ، جنازة أو المواكب أثناء سيرها.	186361C3
			X					القانون 52-05: المادة 87 - أ (7) المادة 186. المرسوم 2-10-420: المادة 14	التنافس على السرعة بدون ترخيص مسبق أو السياقة بشكل قد يحول إنتباه مستعملي الطريق أو قد يفزعهم.	186371C3

## احترام السرعة المسموح بها

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة			
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية
184011C1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين.	القانون 05-52: المادة 184 (1)، مرسوم 2-10-420: المواد 17،18، 21،20،19	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	رادار مراقبة السرعة مجهز بآلة التقاط الصور و آلة طبع أو جهاز قياس السرعة و زمن السياقة	رخصة السياقة	وصول مؤمن	X	X
186381C3	عدم الإشارة للسرعة القصوى المحددة بالنسبة للمركبات الخاضعة لإجبارية الإشارة.	القانون 05-52: المادة 186: مرسوم 2-10-420: المادة 22.	إجبارية بالنسبة: - المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3500 كيلوغرام ؛ - مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 10000 كيلوغرام - المركبات التي يسوقها السائقون الحاصلون على رخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية.	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصول مؤمن	X	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصاحبية وجزافية	رمز إداري	خصم النقط					
			X		X	رادار مراقبة السرعة مجهاز بآلة التقاط الصور و آلة طبع أو جهاز قياس السرعة و زمن السباق	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	القانون 05-52: المادة 87 - أ (7) -المادة 185 (1)؛ المرسوم 420-10-2: المواد 14 و15.	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين.	185011C2
			X			رادار مراقبة السرعة مجهاز بآلة التقاط الصور و آلة طبع أو جهاز قياس السرعة و زمن السباق	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	القانون 05-52: المادة 87 - أ (7) -المادة 186؛ المرسوم 420-10-2: المواد 14 و15.	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين (20) كلم في الساعة.	186201C3
					X	رادار مراقبة السرعة مجهاز بآلة التقاط الصور و آلة طبع أو جهاز قياس السرعة و زمن السباق	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	القانون 05-52: المادة 175؛ المرسوم 420-10-2: المادة 15 .	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة.	175011DL
					X	رادار مراقبة السرعة مجهاز بآلة التقاط الصور و آلة طبع أو جهاز قياس السرعة و زمن السباق	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	القانون 05-52: المادة 175؛ المرسوم 420-10-2: المادة 15 .	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة.	175011DL
					X	1- تحرير محضر مع الإحتفاظ برخصة السباق مقابل وصل غير مؤمن 2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سباق من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك.	لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته 10% (عشرة في المائة) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة	القانون 05-52: المادة 175؛ المرسوم 420-10-2: المادة 15 .	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة.	175011DL

عدم احترام قواعد الأسبقية، التجاوز، والدخول في تقاطعات الطرق

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة				
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري
184081C1	التجاوز المعيب.	القانون :52-05 - المادة 184 (08)			تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X	X
186401C3	تغيير الصف أو الإنحراف دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة.	القانون 52-05 -المادة 186؛ مرسوم :2-10-420 -المواد 5 و 6.	يجب على كل سائق يريد أن يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى ذلك الصف أو الانصراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ، ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستخدمي الطريق الذين يسرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسرون بها		تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 186؛ مرسوم :2-10-420 -المواد 24، 25 و 26.	عدم احترام قواعد التقابل.	186411C3
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 52-05 -المادة 185 (2).	عدم احترام حق الأسبقية.	185021C2
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 185 (5)؛	عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها.	185061C2

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يمينه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن من القارعة. غير أنه يمكن أن يسلك الجانب الأيسر من القارعة ، إذا كان خط المنعرج أو أبعاد المركبة أو أبعاد حمولتها ، لا يمكنه من أن يسلك أقصى اليمين .ويجب عليه، في هذه الحالة ، ألا يتناور إلا بسرعة معتدلة وبعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على الآخرين.	القانون 52-05؛ المادة 186؛ المرسوم 2-10-420؛ المادة 35.	تغيير الإتجاه دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة.	186421C3
							يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يساره أن يلزم أقصى الجانب الأيسر .وعندما تكون القارعة ذات اتجاهين في حركة السير ، يجب عليه ألا يتجاوز المحور .غير أنه عندما تكون القارعة متضمنة لعدد فردي من المسالك المجسدة ، يجب على السائق السير في المسلك الأوسط ما لم توجد إشارة مخالفة. إذا أراد السائق ولوج طريق ذات اتجاهين لحركة السير ، يجب عليه المناورة بشكل يمكنه من سلوك الجانب الأيمن من القارعة التي سيستعملها			

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون: 52-05 المادة 184- (26)؛ المرسوم: 2-10-420 المادة 100.	دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه.	184261C1
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون: 52-05 المادة 184- (27)؛ المرسوم: 2-10-420 المادة 100.	عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار.	184271C1
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون: 52-05 المادة 186. المرسوم: 2-10-420 المادة 3.	سائق مركبة أو حيوانات لا يلتزم بأقصى اليمين في حالة السير العادي.	186431C3

#### 4.4 سلوك السائق

#### استعمال الهاتف، حزام السلامة و المنبهات الصوتية و الضوئية

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة					
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصاحبة وجزافية	رمز إداري	خصم النقط
X	الإستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء القيادة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة.	القانون 52-05: المادة 185 (4)؛ المرسوم 2-10-420: المادة 9.	يمنع استعمال الهاتف ممسوكا باليد من طرف السائق أثناء السير.		تحرير محضر غرامة تصاحبة وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X		
X	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة من طرف السائق.	القانون 52-05: المادة 185 (36)؛ المرسوم 2-10-420: المادة 7.	يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمقعد الأمامي إجباريا ، داخل التجمعات العمرانية. يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية إجباريا خارج التجمعات العمرانية. يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيدا أو وضع حزام الكتف تحت الذراع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر. يعفى من الإجبار المذكور الأشخاص الذين يشنون توفيرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة .وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجا بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.		تحرير محضر غرامة تصاحبة وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X		

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزافية	رمز إداري	خصم النقط					
			X				<p>يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمتعد الأمامي إجباريا ، داخل التجمعات العمرانية.</p> <p>يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية إجباريا خارج التجمعات العمرانية.</p> <p>يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيدا أو وضع حزام الكتف تحت الذراع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر.</p> <p>يعفى من الإيجار المذكور الأشخاص الذين يثبتون توفرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة.</p> <p>وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.</p>	<p>القانون 52-05:</p> <p>المادة 185 (36)؛</p> <p>المرسوم 10-420-2:</p> <p>المادة 7.</p>	<p>عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة من طرف الراكب.</p>	185362C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يمنع خارج التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات الضرورية لباقي مستعملي الطريق. يمنع داخل التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك. يمنع الاستخدام المتواصل للمنبهات الصوتية إلا في حدود الضرورة يجب أن تعطى التنبيهات في الليل بالاستعمال المتقطع إما لأضواء التقابل أو الأضواء الطريق. ولا يمكن استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى	القانون :52-05 -المادة 186 المرسوم :2-10-420 المواد 43 و .44	الإستعمال المفرط للمنبه الصوتي أو يمكن ممنوع بعلامة.	186441C3
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على كل سائق إذا أجبر على السير مؤقتا بسرعة منخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملي الطريق الاخرين ، الذين قد يفاجؤهم ، وذلك باستخدام أضواء الاستغاثة	القانون :52-05 -المادة 186 المرسوم :2-10-420 -المادة 23	سائق مجبر على السير بسرعة منخفضة بشكل غير عادي دون استخدام أضواء الإستغاثة.	186451C3
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 186 المرسوم :2-10-420 -المادة .42	عدم استخدام ضوء الإشارة للإتجاه عند الإنعطاف، أو عند استزجاج مكانه ضمن حركة السير.	186461C3

## نقل الاطفال في المقاعد الامامية

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	النصوص	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 52-05؛ المادة 185 (34)؛ المرسوم 2-10-420؛ المادة 8.	نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الامامية للسيارة.	185341C2

## السياقة تحت تأثير الكحول/المخدرات /الأدوية

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر 2. توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	-جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول (alcotest éthylotest) -جهاز تحديد تركيز الكحول في الهواء المنبعث من الفم (éthylomètre)	نسبة الكحول : -الهواء المنبعث من فم السائق ما يعادل أو يفوق 0.10 ميليغرام في اللتر. -دم السائق 0.20 ميليغرام في اللتر. -في نفس السائق في 0.10 ميليغرام في اللتر.	القانون 52-05؛ المادة 183؛ المادة 216. القرار : 2707-10 .	السياقة تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة.	183011DL

الإجراءات المتخذة					أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة					
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياسة	1. تحرير محضر 2. توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	كاشف ملائم	القانون :52-05 -المادة 183.	السياسة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياسة بعد تناولها.	183031DL
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياسة	1. تحرير محضر 2. توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	-جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول (alcotest éthylotest) -جهاز تحديد تركيز الكحول في الهواء المنبعث من الفم (éthylomètre)	نسبة الكحول : -الهواء المنبعث من فم السائق ما يعادل أو يفوق 0.10 ميلليغرام في اللتر. -دم السائق 0.20 ميلليغرام في اللتر. -في نفس السائق في 0.10 ميلليغرام في اللتر.	حالة مدرب السياسة: السياسة تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة وفي صحبة سائق متمرن.	183021DL
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياسة	1. تحرير محضر 2. توقيف المركبة إلى حين إنهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	كاشف ملائم	القانون :52-05 -المادة 183.	حالة مدرب السياسة: السياسة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياسة بعد تناولها وصحبة سائق متمرن.	183041DL

الإجراءات المتخذة					أداة المراقبة	شرح المخالفة	المراجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
نقط خصم	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة					
X			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر. 2. إرسال المحضر مع رخصة السياقة إلى النيابة العامة		القانون 05-52: المادة 181؛ المواد 96 و 112 / 7 (بالنسبة لمركبات النقل الجماعي للأشخاص أو نقل البضائع).	كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف و امتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الإمتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه و ذلك بصفة عمدية.	183081DL
X			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	1. تحرير محضر. 2. إرسال المحضر إلى النيابة العامة مع الإشارة إلى المادة 96 و 112 مرفوقا برخصة السياقة + شهادة التسجيل.				
X			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر. 2. إرسال المحضر إلى النيابة العامة مرفوقا برخصة السياقة 3. ارسال نسخة من المحضر إلى الإدارة بالنسبة لمركبة النقل الجماعي للأشخاص أو نقل البضائع).		القانون 05-52: المادة 183.	كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 من قانون السير. (الكحول، المخدرات، الأدوية).	183051DL
X			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	1. تحرير محضر مع الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن 2. إصدار أمر ابداع المركبة بالمحجز		القانون 05-52: المادة 111 (9).	عدم الامتثال في حالة عرقلة اقفال حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضانات والجليد وذوبان وتساقط الثلوج وتحرك كتبان الرمال أو أي تقييد للجولان.	181011DL

## الطريق السيار

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة				
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزافية	
خصم النقط	رمز إداري								
					تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X	
					1- تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة. 2- الإجراء من الطريق السيار			X	
	184141C1	القانون -05:52 المادة 184 (14). المرسوم 2-10-420 المادة 7/149.	دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معمل تمنحه الادارة المدبرة للطريق السيار المعني او صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز.						
	184211C1	القانون 52-05 المادة 184 (21). المرسوم 2-10-420 المادة : 149 (2 و 3)	دخول الطريق السيار من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات.						

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة			
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية
خصم النقط	رمز إداري							
X			يمنع التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشربة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى .ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار ؛ التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة ، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر . يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة ، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك ، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليمسح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية. يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشربة الوقوف العاجل .ويجب في هذه الحالة إجماء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.		تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وصل مؤمن	X

الإجراءات المتخذة					أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة					
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	يمنع التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى .ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار ؛ -التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة ، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر: يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة ، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك ، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسمح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية. يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل .ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.	القانون 52-05: المادة 185 (10):	التوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار ما عدا في حالة الضرورة القصوى.	185102C2

الإجراءات المتخذة					أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة					
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة؛ 2- الإجراء من الطريق السيار.	يمنع التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى .ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار ؛ التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة ، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر: يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة ، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك ، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسمح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية. يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل .ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.	القانون 52-05: -المادة 185 (13).	القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار.	185131C2

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096041AD	x	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة، مع إضافة الرمز 096041AD و الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز 7 أيام.</p> <p>3. إرسال رخصة السياقة و شهادة التسجيل إلى الإدارة.</p>			القانون 05-52: المادة 112-1 (3)؛ المادة 184 (30).	القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار وفي حالة منح امتياز بذلك من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة،	184301C1
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. تحرير محضر.</p> <p>2. توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p>			القانون 05-52: المادة 175.	السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسيير.	175031DL

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة			خصم النقط		
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة			
184331C1	عدم تأدية مبلغ للأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.	القانون :52-05 -المادة 184 (33).			تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	الوثيقة المسحوبة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	
185062C2	دخول الطريق السيارة من قبل المركبات ذات المحرك التي لا يستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم في الساعة.	القانون :52-05 -المادة 185 (06).			1. تحرير غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة 2. الإجراء من الطريق السيارة	رخصة السياقة	الوثيقة المسحوبة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	
185071C2	دخول الطريق السيارة من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي.	القانون :52-05 -المادة 185 (07).			1. تحرير غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة 2. الإجراء من الطريق السيارة			غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة أو سند الملكية	1. تحرير غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة 2. الإجراء من الطريق السياقة			القانون :52-05 -المادة 185 (08).	دخول الطريق السياقة من قبل الدراجات والدراجات الثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك و الدراجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل اسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا.	185081C2
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 185 (11).	دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السياقة.	185111C2
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 185 (12).	السير على أشطرة التوقف العاجل للطريق السياقة.	185121C2
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون :52-05 -المادة 185 (14).	عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سياقة للأسقية الواجبة لمستعملي الطريق السياقة.	185141C2

الرمز	توصيف المخالفة	المرجع القانوني	شرح المخالفة	أداة المراقبة	الإجراءات المتخذة						
					المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط	
185091C2	تلقين دروس في سيطرة المركبات وتجريب المركبات أو هياكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه.	القانون :52-05 -المادة 185 (09).			1. تحرير غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة 2. الإجراء من الطريق السيار	رخصة السياقة	وثيقة المسحوبة	وثيقة المسلمة	X		
184281C1	الدخول الى الطريق السيار و الخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية.	القانون :52-05 -المادة 184 (28). المرسوم :2-10-420 -المادة 148			تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.	رخصة السياقة	وثيقة المسحوبة	وثيقة المسلمة	X		
175021DL	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين.	القانون : :52-05 -المادة 175.			1. تحرير محضر 2. توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك	رخصة السياقة	وثيقة المسحوبة	وثيقة المسلمة	X	X	

آلة/جهاز مضاد للرادار

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1- تحرير محضر 2- حجز الجهاز أو الآلة أو المادة.	جهاز استشعار الآلة أو الجهاز المضاد للرادار		القانون 52-05: المادة 165.	وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما لكشف وجود أداة مستعملة لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة.	165011DL
			وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر 2- إصدار أمر بإيداع المركبة بالمحجز.	جهاز استشعار الآلة أو الجهاز المضاد للرادار		القانون 52-05: المادة 111 (11). المادة 165.	وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما لكشف وجود أداة مستعملة لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة (حالة مركبة يستعمل سائقها أداة أو جهازا مضادا للرادار وغير قابل للمصادرة).	165021DL

## 5.4 الراجلون و فئة عديي الحماية

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب على السائقين التخفيض من السرعة عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين. تكون للراجلين الذين دخلوا الممر أسبقية المرور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 123 (مرسوم 420-2-10). يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين. يجب على السائقين، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق. يجب على السائقين عند وجود باحات مهيأة لوقوف السيارات، السير عبرها بسرعة منخفضة جدا مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل عدم تعريض الراجلين للخطر.	القانون 52-05؛ المادة 185-35). المرسوم 2-10-420؛ المواد 127 - 126 - 128 - 129.	السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين.	185351C2
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 52-05؛ المادة 185-37). المرسوم 2-10-420؛ المادة 112-3).	عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بللدارجات و الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات و الدراجات رباعية العجلات.	185371C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
					تحرير محضر وإرساله للنيابة العامة			القانون :52-05 المادة 87 - ب 8. المادة .188 المرسوم :2-10-420 المادة .131	كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.	188021CP
X		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		يجب أن تكون الخوذة مصادقة عليها موضوعة في الرأس و محكمة الربط.	القانون :52-05 المادة 87 ب (6). المادة .186 المرسوم :2-10-420 المواد من 110 إلى .113	قيادة دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات ذات محرك أو دراجة رباعية العجلات ذات محرك بدون هيكل دون وضع خوذة مصادق عليها.	186071C3

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X			1. تحرير غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة 2. في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى المحكمة.		أنظر الملحق (الصفحة 125)	القانون :52-05 -المادة 87 ب 8 -المادة 94: -المادة 187: المرسوم :2-10-420 -المواد من 116 إلى 121 و من 123 إلى 125.	راجل مخالف لقواعد السير الخاصة به و المحددة في المادة 94 بهذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.	187001C4
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	- إصدار أمر بإداع المركبة بالمحجز إلى حين إدلائه بما يثبت أداءه للغرامة: *- الحالة 1: إذا حضر في نفس يوم معاينة المخالفة يتم تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية او محضر مخالفة حسب الحالة. *- الحالة 2: إذا حضر في الفترة الممتدة من اليوم الموالي لمعاينة المخالفة إلى غاية 30 يوما يتم تحرير محضر مخالفة.			القانون :52-05 -المادة 87 أ (9). -المادة 1-112 (4). -المادة 185 (38).	الوقوف أو التوقف على الأرصفة و الممرات المخصصة للراجلين.	185381C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصول مؤمن	رخصة السياقة أو سند الملكية:	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.		في حالة المركبات لا تتطلب الحصول على رخصة السياقة أو إذا كانت غير الخاضعة للتسجيل أو للتوفر على سند الملكية يتم إيداعها بالمحجز في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة،	القانون 52-05: المادة 87 ب (6). المادة 186. المادة 228 الفقرة 5. المرسوم 2:10-420 المواد 111-112 و113	عدم احترام شروط السير المطبقة على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات و الدراجات رباعية العجلات بمحرك أو دون محرك.	186471C3
					تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو تحرير محضر مخالفة مع إيداع المركبة المعنية بالمحجز إلى حين أداء الغرامة .		في حالة المركبات التي لا تتطلب الحصول على رخصة السياقة أو إذا كانت غير خاضعة للتسجيل يتم إيداعها بالمحجز في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة،	القانون 52-05: المادة 87 ب (8 و 7). المادة 186. المادة 228 الفقرة 5. المرسوم 2:10-420 - المواد 114 و115. المواد من 130 إلى 136.	عدم احترام شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المنجورة بالدواب ، والمركبات اليدوية و سائقي الحيوانات غير المربوطة.	186481C3

## 4.6 النقل المهني

### بطاقة السائق المهني

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
X			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر</p> <p>2- توقيف المركبة إلى أن يقوم بسيارتها سائق حاصل على بطاقة السائق المهني من نفس صنف المركبة يقترحة المخالف أو مالك المركبة، وإذا تعذر ذلك إصدار أمر إيداع بالمحجز على نفقة المالك.</p>			القانون 05-52: المادة 40. المادة 155. المرسوم 2-10-314: المادتين 1 و 2	السياقة المهنية دون التوفر على بطاقة السائق المهني.	155011DL
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر</p> <p>2- توقيف المركبة إلى أن يقوم بسيارتها سائق حاصل على بطاقة السائق المهني من نفس صنف المركبة يقترحة المخالف أو مالك المركبة، وإذا تعذر ذلك إصدار أمر إيداع بالمحجز على نفقة المالك.</p>			القانون 05-52: المادة 155. المرسوم 2-10-314: المادتين 1 و 2.	كل شخص استعمل بطريقة مهنية رخصة سياقته دون تجديد بطاقة السائق المهني داخل أجل 3 شهر ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيتها،	155021DL

شروط النقل

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	096091AD	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز 096091AD و اتباع مسطرتة، مع الاحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الادارة.</p> <p>2- ارسال نسخة من محضر الغرامة التصالحية والجزافية أو نسخة محضر المخالفة إلى الادارة مع رخصة السياقة وشهادة التسجيل.</p> <p>3- في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة .</p> <p>4- اصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز لمدة 10 ايام (من طرف الادارة).</p>	الترخيص يتم اصداره من قبل الادارة	القانون 05-52: المادة 112-1 (2). المادة 184 (13). المرسوم رقم 2-10-420: المواد 98 و 99.	النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص.	184131C1	
	096041AD	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز 096041AD و اتباع مسطرتة.</p> <p>2- إرسال نسخة من محضر الغرامة التصالحية و الجزافية أو محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة و شهادة التسجيل .</p> <p>3- في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة .</p>	الترخيص يتم اصداره من قبل الادارة	القانون 05-52: المادة 184 (13).	عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص الاستثنائي.	184132C1	

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096061AD	X	وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة مع اضافة الرمز 096061AD، واتباع مسطرته مع الاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الادارة.</p> <p>2- إرسال نسخة من محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع شهادة التسجيل.</p> <p>3- في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة.</p> <p>4- تأمر الإدارة بعد الإطلاع على المحضر بإيداع المركبة بالمحجز.</p>		عدد المقاعد المسموح به محدد ببطاقة الإذن	القانون 05-52: المادة 47 (18). المادة 112 (1). المادة 186.	تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.	186151C3
	096061AD	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية (إذا تعلق الأمر براكب واحد) أو محضر مخالفة مع إضافة الرمز 096061AD واتباع مسطرته. وإذا تعلق الامر بأكثر من راكب، تحرير محضر مخالفة فقط يتضمن عدد الركاب الزائدين.</p> <p>2- الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن مع توقيف المركبة إلى حين إنتهاء المخالفة. 3- في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة .</p>			القانون 05-52: المادة 96؛ المادة 103 (18)؛ المواد 104 و 106 البند 11 و 107 و 109. المادة 184 (22).	تجاوز عدد الركاب المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.	184221C1

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية (إذا تعلق الأمر براكب واحد) أو محضر مخالفة إذا تعلق الامر بأكثر من راكب.</p> <p>2- الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3- ارسال محضر المخالفة + رخصة السياقة الى الادارة.</p> <p>4- في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة .</p>			القانون 05-52: -المادة 96؛ -المادة 184 (23).	نقل الأشخاص فوق سقف المركبات،	184231C1
		X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. تحرير محضر غرامة تصالحية و جزافية (إذا تعلق الأمر براكب واحد) أو محضر مخالفة حسب الحالة، وإذا تعلق الامر بأكثر من راكب، تحرير محضر مخالفة فقط يتضمن عدد الركاب الواقفين.</p> <p>2. الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3. ارسال محضر المخالفة + رخصة السياقة الى الادارة.</p> <p>4. في حالة عدم أداء الغرامة داخل أجل 30 يوما، إرسال المحضر إلى النيابة العامة .</p>			القانون 05-52: -المادة 96؛ -المادة 184 (24).	النقل غير المرخص للأشخاص واقفين.	184241C1
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>تحرير محضر غرامة تصالحية وجزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة.</p>			القانون 05-52: -المادة 184 (29).	الوقوف من أجل ركوب او نزول مسافرين في الطريق السيارة وفي المسالك الموصلة إليه،	184291C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
		X	وصل مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 05-52: المادة 185 (26).	مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء اللازمة لقطر المركبات.	185261C2
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 05-52: المادة 185 (28).	عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية.	185281C2
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 05-52: المادة 185 (29). القرار 10-2865.	عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها. يتعذر محوها.	185291C2
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة.			القانون 05-52: المادة 185 (30).	عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى إسم الناقل وموطنه ونوعية وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص للقيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه.	185301C2

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		أنظر الملحق (الصفحة 135)	القانون 05-52: المادة 185 (31)؛ القرار 10-3281.	عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون	185311C2
		X	وصل مؤمن	شهادة التسجيل	تحرير محضر غرامة تصالحية وجزائية او محضر مخالفة حسب الحالة.		أنظر الملحق (الصفحة 135)	القانون 05-52: المادة 185 (32)؛ القرار 10-3281.	عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها المأذون به وهي محملة 3500 كلغ على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون	185321C2
	096011AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة+ شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد إيداع المركبة بالمحجز و مراجعة الإدارة. 2. إرسال محضر المخالفة+رخصة السياقة+شهادة التسجيل إلى الإدارة. 3. إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز ل 10 أيام من طرف الإدارة			القانون 05-52: المادة 96؛ المادة 112.	كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع لحساب الغير دون التوفر على رخصة النقل للقيام بذلك.	096081AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096011AD		وصل مؤمن	رخصة لسياسة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر إيداع المركبة بالمحجز ل 10 أيام من طرف الإدارة.</p>			القانون 05-52: -المادة 96:	كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع لحساب الغير دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة للقيام بذلك.	096011AD
	096041AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة إلى الإدارة</p>			القانون 05-52: -المادة 96:	كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع لحساب الغير يكون في حالة مخالفة للشروط المبينة في وثائق النقل المحددة من طرف الإدارة للقيام بذلك.	096041AD
	096091AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر .مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر إيداع بالمحجز ل 10 أيام .(من طرف الإدارة)</p>			القانون 05-52: -المادة 96: -المادة 112.	كل مركبة لنقل البضائع لحساب الخاص تسير دون ترخيص.	096091AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096021AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر، مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر إيداع بالمحجز ل 10 أيام.(من طرف الإدارة)</p>			القانون 05-52: المادة 96؛ المادة 112.	كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع لحسابه الخاص دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة.	096021AD
	096051AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. تحرير محضر مع الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2. إرسال محضر + رخصة السياقة إلى الإدارة</p>			القانون 05-52: المادة 96؛	كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع لحسابه الخاص يكون في حالة مخالفة للشروط المبينة في وثائق النقل التي تحددها الإدارة للقيام بذلك.	096051AD
	096031AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد إيداع المركبة في المحجز و مراجعة الإدارة.</p> <p>2. ارسال محضر المخالفة + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر إيداع بالمحجز من طرف الإدارة</p>			القانون 05-52: المادة 96؛ ظهير 1-63-260: المادة 24.	كل سائق مركبة يقوم بالنقل الجماعي للأشخاص دون التوفر على وثائق النقل المحددة من طرف الإدارة للقيام بذلك.	096031AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096061AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة+شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل)قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. ارسال محضر المخالفة +رخصة السياقة +شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر ايداع بالمحجز من طرف الإدارة</p>		استخدام مركبة صنفها أقل من تلك المحددة في بطاقة الإذن	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 260-63-1: المادة 24.		096061AD
	096061AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة+شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل)قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة +رخصة السياقة +شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة.</p>		بطاقة الإذن غير سارية الصلاحية بأكثر من 6 أيام عمل	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 260-63-1: المادة 24.	كل سائق مركبة يقوم بالنقل الجماعي للأشخاص يكون في حالة مخالفة للشروط المبينة في وثائق النقل المحددة من طرف الإدارة للقيام بذلك.	096061AD
	096061AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1. الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة +رخصة السياقة إلى الإدارة</p> <p>ملاحظة: يجب على مالك المركبة أن يؤمن نقل الركاب إلى وجهتهم و إذا رفض ذلك أو تعذر يقوم العون محرر الحضر بإخبار إدارته قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين وسائل النقل على نفقة مالكيها، أو خفر المركبة إلى أقرب محطة طريقية.</p>		تجاوز عدد الركاب المسموح به	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 260-63-1: المادة 24.		096061AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096061AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة.</p>		تغيير المسار المشار إليه في بطاقة الإذن	القانون 05-52: المادة 96: ظهير 1-63-260: المادة 24.	كل سائق مركبة يقوم بالنقل الجماعي للأشخاص يكون في حالة مخالفة للشروط المبينة في وثائق النقل المحددة من طرف الإدارة للقيام بذلك.	096061AD
	096061AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة.</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة.</p>		عدم احترام نقطة الانطلاق	القانون 05-52: المادة 96: ظهير 1-63-260: المادة 24.		096061AD
	096061AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	<p>1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة + شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة</p> <p>2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة + شهادة التسجيل إلى الإدارة</p> <p>3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة</p>		عدم اتمام الرحلة بشكل متردد	القانون 05-52: المادة 96: ظهير 1-63-260: المادة 24.		096061AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	096061AD		وصل مؤمن	رخصة السياقة + شهادة التسجيل	1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة+شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة. 2. إرسال محضر المخالفة +رخصة السياقة +شهادة التسجيل إلى الإدارة 3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة.		عدم احترام الوتيرة اليومية لعدد الرحلات	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 1-63-260: المادة 24.		096061AD
	096061AD		وصل مؤمن	شهادة التسجيل	1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة. 2. إرسال محضر المخالفة + شهادة التسجيل إلى الإدارة 3. إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز من طرف الإدارة.		تجاوز عدد المقاعد المأذون به	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 1-63-260: المادة 24	كل سائق مركبة يقوم بالنقل الجماعي للأشخاص يكون في حالة مخالفة للشروط المبينة في وثائق النقل المحددة من طرف الإدارة للقيام بذلك.	096061AD
	096061AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1. تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن. 2. إرسال محضر المخالفة + رخصة السياقة إلى الإدارة		عدم احترام توقيت الإنطلاق و العبور	القانون 05-52: المادة 96: ظهر 1-63-260: المادة 24.		096061AD
	096061AD		وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	1-تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن. 3-ارسال محضر المخالفة + رخصة السياقة إلى الإدارة		المكوث في المحطة لأكثر من 15 دقيقة في حالة العبور	القانون 05-05: المادة 96: ظهر 1-63-260: المادة 24.		096061AD

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	119001AD		وصل غير مؤمن	شهادة التسجيل	1- تحرير محضر مخالفة مع الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن 2- إصدار أمر ايداع المركبة بالمحجز. 3- تطبيق الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون 52.05			القانون 52-05: -المادة 119.	كل مالك مركبة أجنبية ، لا تتوفر على رقم تسجيل مغربي، يقوم بعملية نقل بين نقطتين داخل التراب المغربي، دون ترخيص خاص مسلم من قبل مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.	119001AD

### جهاز قياس السرعة وزمن السياقة / أوقات السياقة والراحة

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	AD096001	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	1 - تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096001 ، و الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة. 2 - إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة وورقة التسجيل 3 - في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة			القانون 52-05: -المادة 96؛ -المادة 184 (34).	غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة.	18431C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	AD096002	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1 - تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096002 ، و الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2 - توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p> <p>3 - إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة</p> <p>4 - في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			القانون 52-05: -المادة 96: -المادة 184 (35).	عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة.	184351C1
	AD096003	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096003 ، و الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p> <p>3- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة</p> <p>في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			القانون 52-05: -المادة 96. -المادة 184 (36).	عدم تعويض الأوراق التي تم الإحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر.	184361C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	AD096004	X	وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096004، والإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد مراجعة الإدارة، و بورقة التسجيل.</p> <p>2- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة و ورقة التسجيل.</p> <p>3- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة.</p>			القانون 52-05: المادة 96. المادة 184 (37).	استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق.	184371C1
	AD096005	X	وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096005، والإحتفاظ برخصة السياقة. مقابل وصل غير مؤمن و بورقة التسجيل.</p> <p>2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير</p> <p>3- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة و ورقة التسجيل.</p> <p>4- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة.</p>			القانون 52-05: المادة 96؛ المادة 184 (38).	عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة.	184381C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	AD096006	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096006 ، والإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p> <p>3- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزافية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة.</p> <p>4- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			القانون :52-05 -المادة 96: -المادة 184 (39).	خصم ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة و زمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية.	184391C1
	AD096007	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- تحرير غرامة تصالحية و جزافية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096007 ، والإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>2- توقيف المركبة إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p> <p>3- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزافية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة.</p> <p>4- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			القانون :52-05 -المادة 96: -المادة 184 (40).	عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السياقة في حالة إشتغال خلال السياقة و خلال فترة الراحة.	184401C1

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	AD096008	X	وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	<p>1- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع إضافة الرمز AD096008 ، والإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل مؤمن صالح لمدة 24 ساعة (يتم تدوينها بالوصل) قصد إيداع المركبة بالمحجز ومراجعة الإدارة، وبورقة التسجيل.</p> <p>2- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة و ورقة التسجيل.</p> <p>3- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة.</p>			<p>عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو اصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة و عدم الإحتفاظ بالورقة المستبدلة.</p> <p>القانون 52-05؛ المادة 96؛ المادة 184 (41).</p>	184411C1	

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
	AD096009	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك</p> <p>ملاحظة: إذا صرح المخالف أنه يتوفر على الوثائق لكنه غير قادر على الإدلاء بها في الحين، يحتفظ العون برخصة السياقة إلى حين الإدلاء بها خلال أجل 96 ساعة.</p> <p>2- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة و التوقيع خلف ورقة التسجيل مع إضافة الرمز AD096009 ، والإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3- إرسال نسخة محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة</p> <p>4- في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			<p>القانون 52-05: -المادة 96؛ -المادة 184 (42).</p>	<p>عدم الإدلاء للأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة و بالنسبة للثمانية و عشرين (28) يوما السابقة.</p>	184421C1

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
	AD096101	X	وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	<p>1- توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك ملاحظة: إذا صرح المخالف أنه يتوفر على الوثائق لكنه غير قادر على الإدلاء بها في الحين، يحتفظ العون برخصة السياقة إلى حين الإدلاء بها خلال اجل 96 ساعة.</p> <p>2- تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع التوقيع خلف ورقة التسجيل مع إضافة رمز AD096101، و الإحتفاظ برخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن.</p> <p>3- إرسال نسخة من محضر الغرامة التصالحية و الجزائية أو نسخة محضر المخالفة إلى الإدارة مع رخصة السياقة</p> <p>في حالة عدم الأداء داخل أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى النيابة العامة دون رخصة السياقة</p>			القانون 52-05: المادة 96؛ المادة 184 (43).	عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة ، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتفيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به و تحمل توقيععه	184431C1
		X	وصل مؤمن لمدة 10 ايام	شهادة التسجيل	<p>1-تحرير محضر غرامة تصالحية و جزائية أو محضر مخالفة حسب الحالة مع الإحتفاظ شهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن صالح ل10 أيام.</p> <p>2- إذا لم يبدل المخالف بما يتبث قيامه بالإصلاحات داخل أجل 10 أيام، يصدر أمر إيداع المركبة بالمحجز إلى حين وضع حد للمخالفة.</p>			القانون 52-05: المادة 103 (10). المادة 104 (3). المادة 185 (21).	عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة (chrono tachygraphe) بالنسبة لل عربات الخاضعة لإجبارية التجهيز به).	185211C2

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
المسطرة	الوثيقة المسحوبة	الوثيقة المسلمة	غرامة تصالحية وجزائية	رمز إداري	خصم النقط					
	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن	X				ساعة غير مضبوطة (بالنسبة لمركبة أجنبية ، توقيت بلد التسجيل ورقة التسجيل غير مطابقة دفتر الميترولوجي غير مطابق مع الجهاز أو المركبة. غياب أو انتهاء صلاحية الدفتر الميترولوجي.	القانون 52-05: المادة 47(12) المادة 103(10) المادة 104(3) المادة 186.	عدم مطابقة جهاز قياس زمن السباق والسرعة بالنسبة للمركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به.	186111C3
	شهادة التسجيل	وصل غير مؤمن					1- تحرير محضر مع الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل غير مؤمن . 2- توقيف المركبة إلى حين الإدلاء بما يتبث شراء للجهاز و تسلمه له 3- إذا أدلى المخالف بما يفيد، يتم الإحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل مؤمن 4 أيام. 4- إذا تعذر الإدلاء داخل أجل 72 ساعة، يصدر أمر إيداع المركبة بالمحجز.	القانون 52-05: المادة 164.	عدم احترام إجبارية تجهيز مركبات نقل البضائع ومركبات النقل الجماعي للأشخاص بجهاز قياس السرعة وزمن السباق (غياب الجهاز)،	164011DL
	رخصة السياقة	وصل غير مؤمن					1- تحرير محضر + الإحتفاظ برخصة السياقة. 2- إرسال المحضر + رخصة السياقة إلى النيابة العامة.	القانون 52-05: المادة 176.	عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السباق.	176011DL

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزائية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	1- تحرير محضر + الإحتفاظ رخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن و بورقة التسجيل. 2- توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك 3- إرسال المحضر و رخصة السياقة و ورقة التسجيل إلى النيابة العامة	جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	القانون: 52-05؛ المادة 176؛ المرسوم: 2-10-314؛ المواد: 18-16-15 و 19.	عدم احترام مدة الراحة.	176031DL	
			وصول غير مؤمن	رخصة السياقة + ورقة التسجيل	1- تحرير محضر + الإحتفاظ رخصة السياقة مقابل وصل غير مؤمن و بورقة التسجيل 2- توقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الإقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها، وإذا تعذر ذلك، اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك 3- إرسال المحضر و رخصة السياقة و ورقة التسجيل إلى النيابة العامة .	جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	القانون: 52-05؛ المادة 176؛ المرسوم: 2-10-314؛ المادتين 17 و 18.	تجاوز المدة القصوى للسياقة.	176021DL	
			وصول غير مؤمن	شهادة التسجيل + رخصة السياقة	1- تحرير محضر وسحب شهادة التسجيل ورخصة السياقة. 2- إصدار أمر إيداع بالمحجز. 3- إرسال المحضر والوثائق المسحوبة إلى النيابة العامة.		القانون: 52.05. المادة 164. المادة 111 (12).	تغيير أو السماح بتغيير جهاز تحديد السرعة أو جهاز قياس السرعة و زمن السياقة.	164021DL	

#### 4.7 أفعال على الطريق العمومية و توابعها خاضعة للترخيص

الإجراءات المتخذة						أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خضم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة	المسطرة					
				رخصة سياقة	تحرير محضر			القانون 52-05: -المادة 166.	القيام في الطريق العمومية أو ملحقاتها باستخدام مركبة أو أي آلة أو اربية أخرى قد تلحق أضرارا بالطريق المذكورة أو ملحقاتها.	166011DL
			وصل غير مؤمن	رخصة السياقة	تحرير محضر		بالنسبة لجمع المتسابقين	القانون 52-05: -المادة 179.	القيام بسباقات المركبات ذات المحرك أو تظاهرات رياضية أخرى أيا كان اسمها في الطريق السيار والمسالك الموصلة إليها.	179011DL
					تحرير محضر		المنظمين	القانون 52-05: -المادة 179.	تنظيم سباقات المركبات ذات المحرك أو تظاهرات رياضية أخرى أيا كان اسمها على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.	179021DL
					تحرير محضر			القانون 52-05: -المادة 179.	رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية. (سباقات المركبات ذات محرك)	179031DL
					تحرير محضر			القانون 52-05: -المادة 179.	بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية. (سباقات المركبات ذات محرك)	179041DL

الإجراءات المتخذة					المسطرة	أداة المراقبة	شرح المخالفة	المرجع القانوني	توصيف المخالفة	الرمز
خصم النقط	رمز إداري	غرامة تصالحية وجزافية	الوثيقة المسلمة	الوثيقة المسحوبة						
					تحرير محضر			القانون :52-05 -المادة 180.	رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية. (سباقات للراجلين أو الدراجات).	180031DL
					تحرير محضر			القانون :52-05 -المادة 180	بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية (سباقات للراجلين أو الدراجات).	180041DL
					تحرير محضر		بالنسبة لجميع المتسابقين	القانون :52-05 -المادة 180	القيام بسباقات الراجلين أو الدراجات في الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها.	180011DL
					تحرير محضر		المنظمين	القانون :52-05 -المادة 180	تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها من دون ترخيص مسبق من السلطات المختصة.	180021DL

## ملحق شرح القواعد

## 1. ملحق شرح القواعد

### الجزء الأول : قواعد السير

#### (I) قواعد الوقوف و التوقف

#### حالات الوقوف و التوقف المضايقات.

الوصف
- على الطوارات والممرات والأكتاد المخصصة لسير الراجلين؛ - على أشرطة ومسالك الدراجات وكذا على جوانبها.
- على الجهة اليسرى للطريق، ماعدا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد داخل التجمعات العمرانية - على الأماكن المخصصة لوقوف أو لتوقف مركبات النقل العمومي للأشخاص وسيارات الأجرة أو المركبات المخصصة لمرفق عمومي - بين جانب القارعة وخط متصل عندما لا يسمح عرض المسلك الذي يبقى خاليا بين الخط المذكور والمركبة مرور مركبة أخرى دون قطع أو تخطي هذا الخط ؛ - بالقرب من الإشارات الضوئية المنظمة للسير أو لوحات التشوير في أماكن يمكن أن تحجب هذه الإشارات واللوحات عن مستعملي الطريق - في أماكن تعيق فيها المركبة إما ولوج مركبة أخرى في حالة وقوف أو توقف أو فتح الطريق أمام هذه الأخيرة ؛ - في أماكن صنابير إطفاء الحريق وأماكن الولوج إلى منشآت تحت أرضية ؛ - أمام مداخل المركبات إلى العقارات المجاورة ؛ - في الصف المزدوج ماعدا فيما يتعلق بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية دون مركبة جانبية ؛ - في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات تسليم البضائع.

#### حالات التوقف الخطير

- يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين خاصة عندما تكون الرؤية غير كافية في أو بالقرب من :
- تقاصات الطرق ؛
  - المنعرجات ؛
  - قمم المنحدرات ؛
  - المنشآت الفنية الجوية ؛
  - الممرات تحت الأرضية والأنفاق ؛
  - تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ؛

- المسالك المركزية للطرق ذات المسالك الثلاثية والاتجاه المزدوج لحركة السير في الاتجاه المعاكس ؛
- ممرات ومسطحات الترامواي.

### مسافات التوقف

- يجب على السائق عدم إيقاف المركبة على مسافة تقل :

داخل التجمعات العمرانية	خارج التجمعات العمرانية
- 12 مترا من تقاص مجهز بعلامة تشوير طرقي أو من تقاطع طريق مع سكة حديدية أو ترامواي	- 12 مترا من تقاص أو تقاطع طريق مع سكة حديدية
عن 05 أمتار من تقاص في حالة عدم وجود أية علامة تشوير طرقي	

### الوقوف أو التوقف ليلاً أو عندما تكون الرؤية غير كافية نهاراً

يجب على سائقي المركبات عند الوقوف أو التوقف ليلاً أو نهاراً على قارعة مزودة أو غير مزودة بإنارة عمومية ، عندما تكون الرؤية غير كافية ، أن يشغلوا :  
(أ) أضواء الوضع الأمامية ؛

(ب) وفي الخلف الأضواء الحمراء وضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل.

غير أنه داخل التجمعات العمرانية ، يمكن استبدال الأضواء المشار إليها في أ و ب أعلاه ، بضوء توقف أبيض في الأمام وأصفر أو برتقالي في الخلف موضوع في جانب المركبة المخالف لحافة القارعة الذي لا توجد به أي مقطورة مسنودة إلى المركبة التي تستجيب علاوة على ذلك للشروط التالية :

(أ) مركبة مخصصة لنقل الأشخاص تتضمن بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد على الأكثر ؛

(ب) جميع المركبات الأخرى التي لا يتجاوز طولها أو عرضها على التوالي 6 أمتار ومترين..

لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة ، عندما تمكن إنارة القارعة مستعملي الطريق الآخرين من رؤية المركبة بوضوح على مسافة كافية يجب عند الوقوف أو التوقف ليلاً أو نهاراً عندما تكون الرؤية غير كافية ، أن تكون المركبات المشار إليها في المادة السابقة مشورة بنفس الأضواء المشار إليها في نفس المادة ، باستثناء الدراجات والدراجات محرك التي يجب ركنها على الجانب الأقصى للقارعة.

يجب أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات غير المسنودة التي توجد في حالة وقوف أو توقف على القارعة مشورة إما مثل السيارات أو بواسطة ضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضعين معا على جانب المركبة المخالف لحافة القارعة التي توجد بها المقطورة أو نصف المقطورة.

إذا لم يكن طول المقطورة أو نصف المقطورة يتجاوز ستة أمتار ، يمكن تجميع الضوئين في جهاز واحد.

غير أنه لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة إذا كانت إنارة القارعة تمكن مستعملي الطريق من رؤية المركبات المتوقفة أو مستعملي الطريق الآخرين بوضوح

على مسافة كافية.

### **الحمولة الساقطة على الطريق.**

إذا تعذر الوقوف أو التوقف وفق مقتضيات المادة 05 أعلاه ، أو إذا سقط بعض أو كل الشحنة على الطريق دون التمكن من إزاحتها فوراً، يجب على السائق خاصة عند بداية مغيب الشمس ، علاوة على إنارة الحاجز ، توفير تشوير قبلي خاص به وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل وحراسة المركبة إذا كانت مخصصة لمرفق عمومي.

### **(II) قواعد التجاوز.**

التأكد قبل بدء مناورة التجاوز:

يجب على السائق قبل التجاوز التأكد من إمكانية القيام بذلك دون خطر. ولا يمكنه الشروع في التجاوز إلا في الحالات التالية :

- إذا كانت له إمكانية أخذ مكانه السابق من جديد في المسار العادي للسير دون مضايقة حركة السير ؛

- إذا كانت السرعة الخاصة بالمركبتين تمكن من القيام بالتجاوز في وقت قصير دون خطر الاصطدام مع مستعمل للطريق قادم من الاتجاه المعاكس ؛

- إذا لم يكن سائق غيره قد شرع في تجاوزه.

يجب عليه ، في حالة الضرورة ، تنبيه مستعمل الطريق الذي ينوي تجاوزه ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

يجب على السائق من أجل التجاوز أن ينحاز بشكل كاف إلى جهة اليسار حتى لا يصدم مستعمل الطريق الذي يريد تجاوزه. ويجب عليه في جميع الحالات ألا يقترب جانبياً أقل من متر إذا كان الأمر يتعلق بمركبة مجرورة بدابة أو براجل أو بدراجة أو محرك أو بدراجة نارية أو براكب دابة أو بحيوان.

لا يمكن للسائق أثناء التجاوز ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ، أن يحتل النصف الأيسر من القارة إلا إذا لم يكن يضايق السير في الاتجاه المعاكس.

**التجاوز على اليمين:** يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاؤها قد أشار أنه يتأهب للانعراج نحو اليسار.

### **على الطريق ذات الاتجاهين:**

يمنع أي تجاوز على القارة التي يتم فيها السير في الاتجاهين عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية ، وهي الحالة التي تكون عند منحرج أو على قمة منحدر ، إلا إذا كانت هذه المناورة ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ، تسمح بتك جهة القارة على يسار خط متواصل خالية ، أو في حالة تجاوز مركبة ذات عجلتين إذا كانت

هذه المناورة تسمح بتك النصف الأيسر من القارة خالياً عندما يكون للقارة التي يتم فيها السير في الاتجاهين أكثر من مسلكين مجسدين أم لا ، يجب على السائقين الذين يتجاوزون ألا يستعملوا المسلك الموجود على أقصى اليسار

### **انتهاء عملية التجاوز:**

-يجب على كل سائق قام بالتجاوز أن يرجع إلى يمينه بعد التأكد من القيام بذلك دون مانع خصوصاً بالنسبة لسلامة المركبة المتجاوزة.

-يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

-يجب على السائقين، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق.

### (III) السرعات القصوى المحددة

داخل التجمعات العمرانية	
السرعة القصوى المسموح بها	صنف المركبة
40 كلم/الساعة	الدراجات بمحرك، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك.
60 كلم/الساعة	الدراجات النارية
60 كلم/الساعة	جميع المركبات الأخرى

خارج التجمعات العمرانية	
السرعة القصوى المسموح بها	صنف المركبة
60 كلم/الساعة	الدراجات بمحرك، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك.
100 كلم / الساعة	الدراجات النارية.
100 كلم / الساعة	المركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3500 كلغ.
90 كلم / الساعة	مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3500 كلغ دون أن تتجاوز 12000 كلغ.
90 كلم / الساعة	مركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ دون تجاوز 10000 كلغ.
90 كلم / الساعة	سيارات الأجرة من الصنف الأول و الثاني.
80 كلم/ الساعة	المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12000 كلغ دون أن تتجاوز 19000 كلغ.
70 كلم/ الساعة	المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19000 كلغ.
40 كلم/ الساعة	مركبات الإغاثة عند إجلاءها مركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10000 كلغ أو يعادلها.
30 كلم / الساعة	مركبات الإغاثة عند إجلاءها مركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10000 كلغ.

90 كلم/الساعة	السائقين الحاصلين على رخصة السياقة خلال الفترة الإختبارية.
<b>الطريق السيار</b>	
<b>السرعة القصوى المسموح بها</b>	<b>صنف المركبة</b>
120 كلم/الساعة	الدراجات النارية
120 كلم/الساعة	المركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3500 كلغ
120 كلم / الساعة	سيارات الأجرة من الصنف الأول و الثاني
100 كلم / الساعة	مركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500كلغ.
100 كلم / الساعة	مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3500 كلغ دون أن تتجاوز 12000كلغ
90 كلم/الساعة	المركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12000كلغ دون أن تتجاوز 19000كلغ
80 كلم/ الساعة	المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19000كلغ
70 كلم/الساعة	مركبات الإغاثة عند إجلاءها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10000 كلغ أو يعادلها
60 كلم /الساعة	مركبات الإغاثة عند إجلاءها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10000 كلغ
60 كلم /الساعة على الأقل	السرعة الدنيا في حالة السير العادي
90 كلم/الساعة	السائقين الحاصلين على رخصة السياقة خلال الفترة الإختبارية

<b>أحكام خاصة لبعض الأصناف</b>	
<b>السرعة القصوى المسموح بها</b>	<b>صنف المركبة</b>
30 كلم/الساعة	مركبة فلاحية أو غابوية أو سائق أريبة الأشغال العمومية أو سائق ألية خاصة أو قاطرة سياحية

60 كلم/الساعة

مركبة ذات محرك يفوق عرض هيكلها أو عرض حمولتها، بما في ذلك جميع أجزائها الناتئة في أي مقطع عرضي مترين و ستين سنتيمترا (2.60)

#### IV) شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين

خارج التجمعات العمرانية	داخل التجمعات العمرانية
<p>يجب على الراجلين، خارج التجمعات العمرانية، عندما لا توجد ممرات مخصصة لهم، ألا يدخلوا القارعة دون التأكد من قيامهم بذلك بأمان، وعلى أن يراعوا على الخصوص حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.</p> <p>يجب على الراجلين عند عبورهم القارعة اجتيازها عموديا بالنسبة لمحورها.</p>	<p>يجب على الراجلين عند عبور القارعة مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.</p> <p>يجب عليهم استعمال الممرات المخصصة لهم عند وجودها على أقل من 50 مترا.</p> <p>يجب على الراجلين في التقاصات التي لا توجد بجوارها ممرات مخصصة لهم، أن يسلكوا الجزء من وسط القارعة المحاذي لطول الطوار.</p> <p>يجب على الراجلين، عندما تكون عملية عبور القارعة منظمة من قبل شرطي المرور أو بواسطة إشارات ضوئية أو صوتية، ألا يعبروا الطريق إلا بعد الإشارة التي تسمح بذلك.</p>
<p>عندما تكون بجانب القارعة مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين أو يستعملها عادة الراجلون مثل الطوارات أو الأكتاد، يجب على الراجلين استعمالها وتجنب السير على القارعة. وفي حالة عدم وجود هذه المسالك أو الأماكن أو في حالة استحالة استعمالها، يجب على الراجلين عدم عبور القارعة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر.</p> <p>يجب على الراجلين، خارج التقاصات، أن يعبروا وسط القارعة بصفة عمودية بالنسبة لمحورها.</p> <p>يمنع على الراجلين السير على قارعة ساحة أو تقاص ما لم يوجد ممر مخصص لهم يمكنهم من العبور المباشر.</p> <p>ويجب عليهم أن يلتفتوا حول الساحة أو التقاص مع اجتياز ما يلزم من القارعات.</p> <p>عندما تكون القارعة مقسمة إلى عدة أجزاء بواسطة ملجأ واحد أو سطحاء وسطى أو أكثر، يجب على الراجلين الذين وصلوا إلى أحد هذه الملاجئ أو السطائح، ألا يشعروا في عبور الجزء الموالي من القارعة إلا مع مراعاة القواعد المنصوص عليها</p>	

ملحق شرح القواعد  
الجزء الثاني  
المقتضيات المتعلقة بالمركبات  
(I) أجهزة الإنارة

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
2 أو 4 بالجهة الأمامية	كل مركبة بمحرك مجهزة في الجهة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الجدول	<p>ضوء للطريق ينبعث منه نور أبيض نحو الأمام يسمح بإنارة الطريق بشكل فعال في الليل خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 100 متر</p>	<p>أضواء الطريق</p>
1 أو 2 بالجهة الأمامية	دراجة نارية، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك		
2 بالجهة الأمامية	دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر		
إختياري 1 أو 2 بالجهة الأمامية	الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك		
2 بالجهة الأمامية في حالة تجهيزها بهذه الاضواء	دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجة الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، التي لا يتجاوز عرضها 1,30 مترا		
إختياري 1 أو 2 بالجهة الأمامية	المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية ذاتية الدفع،		

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
2 بالجهة الأمامية	كل مركبة بمحرك مجهزة في الجهة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الجدول		أضواء التقابل
1 أو 2 بالجهة الأمامية	دراجة نارية، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك	ضوء ينبعث منه نور نحو الأمام يسمح بإنارة الطريق بشكل فعال في الليل، خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 30 متر، دون إبهار باقي السائقين.	
2 بالجهة الأمامية	دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر.		
2 اجباري + 2 إضافيان (اختياري)	المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية ذاتية الدفع،		
2 بالجهة الأمامية (إختياري)	كل مركبة بمحرك باستثناء الدراجات بمحرك، والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات، والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية	ضوء زوايا من الجهة الأمامية ينبعث منها ضوء جانبي أبيض لتعزيز إنارة الطريق الموجودة في الجهة التي ستحول إليها المركبة اتجاهها	أضواء زوايا أمامية أ
إختياري	كل مركبة ذات محرك	نظام الإنارة الأمامية المتكيف هو جهاز إنارة يبعث حزم أشعة ثابتة أو قابلة للتوجيه ويتمتع بخصائص متباينة لأجل تكيف تلقائي مع الظروف المتغيرة لاستخدام أضواء التقابل وعند الاقتضاء استخدام أضواء الطريق، ويعمل تلقائياً دون تدخل السائق. يتكون نظام الإنارة الأمامية المتكيف من آلية الاشتغال المتزامن أو غير المتزامن، والمتماثل أو غير المتماثل، لأضواء الطريق، التقابل، الوضع، الضباب و التوقف إذا تم إبطال نظام الإنارة الأمامية المتكيف، يجب أن تشتغل الأضواء المذكورة أعلاه بشكل عادي.	نظام إنارة أمامية متكيف يهدف إلى الملائمة مع الظروف المحيطة ومعايير تشغيل المركبة (أمام)

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
2 بالجهة الأمامية	كل مركبة بمحرك مجهزة في الجهة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الجدول	<p>ينبعث منه نور أبيض نحو الأمام ، مرئي في الليل، إذا كان الطقس صافيا، على مسافة 150 مترا، دون إبهار باقي السائقين. وعندما تكون المركبة مجهزة بنظام إنارة أمامية متكيف كما هو منصوص عليه مشغل من أجل إنارة المنعرج، يجوز توجيه ضوء أمامي لتحديد الوضع في نفس الوقت مع الضوء المندمج فيه.</p>	أضواء الوضع الامامية
1 أو 2 بالجهة الأمامية	دراجة نارية، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك		
2 بالجهة الأمامية	دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر		
1 بالجهة الأمامية	مركبة جانبية مثبتة على أية دراجة نارية		
1 أو 2 بالجهة الأمامية	الدراجات بمحرك بعجلتين		
2 إجباريا+2 إختياريا	المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية ذاتية الدفع		
2 إختياريا بالجهة الأمامية	مقطورة		
2 إجباريا	المقطورة عندما يفوق عرضها الكلي لهذه الأخيرة 1,60 متر أو يجاوز بأكثر من 20, 0 متر عرض المركبة الجارة..		
معفاة	المركبات والأجهزة الفلاحية أو آليات الأشغال العمومية المقطورة	<p>ضوء أبيض يمكن من جعل المركبة مرئية أكثر في النهار</p>	ضوء السير النهاري
تجهز بضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين	كل دراجة (في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين).		
2 بالجهة الأمامية إختياريا	كل مركبة بمحرك باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية		

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
2 أجباري	كل مركبة بمحرك مجهزة في الجهة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الجدول	ينبعث منهما نحو الخلف ضوء أحمر غير مبهر، مرئي في الليل، إذا كان الطقس صافيا، على مسافة 150 مترا.	أضواء الوضع الخلفية
1 أو 2 إجباري	دراجة نارية، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك		
2 أجباري	دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر		
1 إجباريا	مركبة جانبية مثبتة على أية دراجة نارية		
1 إجباريا يكون هذا الضوء واضحا في الخلف عند استعمال المركبة.	كل دراجة (في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين		
1 أو 2 (2 إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر).	مقطورة دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة بمحرك أو دراجة أو حمولتها، من شأنها أن تحجب الأضواء الخلفية للوضع للمركبة الحارة		
2 أجباري	كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أريية للأشغال العمومية،		
2 إجباريا مع إمكانية تثبيت هذه الأضواء كذلك على دعامة قابلة للفصل.	كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أريية للأشغال العمومية، التي تحجب أضواء المركبة الجارة		
معفاة إذا كانت الخصائص غير مطابقة لخصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الاستعمال.	لمركبات والآلات الخاصة لخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق		
غير محدد	كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار، باستثناء المركبة المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة والمركبات الفلاحية أو الغابوية	غير محدد	أضواء جانبية للوضع

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
2 إلى 3 إجباريا	كل مركبة محرك أو مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 0,5 طن (500 كيلوغرام)	<p>ينبعث منهما نور أحمر نحو الخلف لا يبهر السائقين الآخرين، تشتغل عند تفعيل جهاز الحصر الرئيسي . ويمكن أيضا أن تشتغل في حالة التشوير المتعلق بالحصر الاستعجالي. يجب أن تكون الكثافة الضوئية لأضواء الحصر أكثر من كثافة أضواء الوضع الخلفية شريطة ألا تبهر السائقين الآخرين.</p>	أضواء الحصر
1 إلى 2 إجباريا	كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك		
1 إجباري	مركبة جانبية متتبعة على أية دراجة نارية		
2 إجباريا	كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك، عندما يتجاوز عرضها 1,30 متر		
2 إختياريا	المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية		
1 أو 2 (2) إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.	تسبب مقطورة وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل 500 كيلوغراما أو يقل عنه، أو تتسبب حمولتها في حجب ضوء أو أضواء الحصر الخلفية للمركبة الجارة.		
2 إختياريا	كل مركبة محرك	ينبعث منهما ضوء أصفر أو أبيض.	أضواء الضباب الأمامية
2 إختياريا	- كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك		
معفات	الدراجات بمحرك ذات عجلتين.		

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
1 إلى 2 إختياريا	كل مركبة بمحرك أو كل مقطورة	ينبعث منهما ضوء أحمر.	أضواء الضباب الخلفية
1 إلى 2 إختياريا	الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك و الدراجات رباعية العجلات بمحرك أو المركبات الأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع		
معفاة	الدراجات بمحرك المركبات الأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطور		
1 إلى 2 بالجهة الأمامية إجباريا 1 إلى 2 بالجهة الخلفية إجباريا	كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتجاوز عرضها 2,10 مترا مع احتساب الحمولة	ضوء أمامي واضح وضوء خلفي واضح مثبت على أقرب نقطة ممكنة من أقصى العرض الكلي للمركبة. ويجب أن ينبعث من هذا ضوء أبيض نحو الأمام وضوء أحمر نحو الخلف لا يبهر السائقين الآخرين	أضواء واضحة في الأمام و الخلف
إختياري	لمركبات المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة.		
إختياري	مركبة بمحرك أو مقطورة يتراوح عرضها ما بين 1,80 و 2,10 متر		
إختياري	المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية ذاتية الدفع		
إختياري	كل مركبة بمحرك باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والمركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية،	تم تثبيت هذه الأضواء على جانبي المركبة، ويجب أن تبعث ضوءا برتقاليا سواء نحو الأمام ونحو الخلف، أو نفس الضوء نحو الأمام كضوء تحديد الوضع وضوء أحمر نحو الخلف.	أضواء التوقف

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
إجباري يمكن بالنسبة للمركبات الفلاحية المقطورة تثبيت هذا الجهاز على دعامة قابلة للفصل.	كل مركبة بمحرك أو كل مقطورة	جهاز إنارة يسمح بقراءة الرقم المكتوب على صفيحة التسجيل الخلفية، على مسافة لا تقل عن 20 مترا ليلا وفي طقس صحو.	جهاز إنارة صفيحة التسجيل
إختياري	الدراجات بمحرك، والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك		
معفاة إذا كانت غير متوافقة مع خصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الاستعمال.	المركبات والآلات الخاصة بخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق		
إجباريا (مركبة أو عتاد فلاحى أو عتاد للأشغال العمومية مقطور، يمكن تثبيت الأضواء المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل).	كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة، 0,5 طن (500 كيلوغرام)، مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به محملة يقل عن 0,5 طن (500 كيلوغرام) أو يعادلها أو جهاز فلاحى مقطور أو جهاز للأشغال العمومية مقطور، أو حملتها، تحجب أضواء المركبة القاطرة المشيرة للاتجاه،	أضواء تشير للاتجاه تكون ثابتة وذات ضوء وامض . ويجب أن ينبعث من هذه الأجهزة نحو الأمام ونحو الخلف ضوء برتقالي لا يبهير السائقين الآخرين. ويمكن لهذه الأضواء كذلك اشتغال في ظروف إشارة الاستغاثة أو الحصر الاستعجالي	أضواء مشير للاتجاه
إختياريا	الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، بدون هيكل مغلق.		
إجباريا	لمركبة ذات محرك أو مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات بمحرك	ينبعث منه ضوء ابيض	ضوء سير خلفي
إختياريا	كل مركبة بمحرك باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك.	ينبعث منها ضوء أصفر انتقائي أو برتقالي، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. واللوجيستيك والماء	أضواء قابلة للتوجيه

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
إجباريا	كل مركبة أو مقطورة		
معفاة	الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات محرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات محرك والمركبات والعتاد الفلاحي أو عتاد الأشغال العمومية ذاتية الدفع الدراجات محرك ومركبات وعتاد الأشغال العمومية المقطورة.	- إشارة استغاثة تصدر عبر الاشتغال المتزامن للأضواء المشيرة للاتجاه. اشتغال إشارة الاستغاثة تلقائيا في حالة الاصطدام إذا تم تجهيز المركبة بجهاز يسمح بذلك.	إشارة استغاثة
إختياريا	كل مركبة أو مقطورة	تشوير عند استعمال أجهزة الحصر الاستعجالي لإشعار مستعملي الطريق الموجودين خلف المركبة بأن هذه الأخيرة تعرض لقوة تباطؤ كبيرة. يتم الحصول على إشارة الحصر الاستعجالي، دون تدخل السائق، بواسطة الاشتغال المتزامن لجميع أضواء الحصر أو جميع الأضواء المشيرة للاتجاه	تشوير الحصر الإستعجالي
إجباريا	كل مركبة محرك مجهزة في الجهة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الجدول		
1 بالجهة الخلفية إجباريا	كل دراجة نارية وكل دراجة محرك ذات عجلتين		
1 إلى 2 بالجهة الخلفية (2) على الأقل إذا كان العرض يفوق 1متر	كل دراجة ثلاثية العجلات محرك وكل دراجة رباعية العجلات محرك، يفوق عرضها مترا واحدا		
1 أو أكثر	كل دراجة		
إجباريا نفس عدد الأضواء المركبة القاطرة 2 إذا كان العرض يتجاوز 1.30 مترا يجوز بالنسبة لكل مركبة أو آلة فلاحية مقطورة أو كل عتاد للأشغال العمومية مقطور، تثبيت عاكسات الضوء على دعامة قابلة للفصل.	مقطورة دراجة نارية، أو دراجة رباعية العجلات محرك، أو دراجة ثلاثية العجلات محرك، أو دراجة محرك أو دراجة، أو حمولتها، أن تحجب عاكس أو عاكسات ضوء المركبة القاطرة،	ذوي شكل غير مثلث بالنسبة للمركبات محرك وذات شكل مثلث بالنسبة للمقطورات.	عاكسات ضوئية حمراء بالجهة الخلفية

عدد الأضواء	المركبات المعنية	الخصائص و المواصفات	نوع الإنارة
مزودة في الجزء الخلفي بعاكس ضوء خلفي مثبت على اليسار، على أقل من 0,40 متر من العرض الكلي للمركبة.	المركبات المدفوعة باليد		
1 إلى 2 إجباريا	كل مركبة محرك، يتجاوز طولها 6 أمتار وكل مقطورة وكل دراجة محرك ذات عجلتين	ذي شكل غير مثلث وبرتقالي اللون	عاكسات ضوء جانبية غير مثلثة الشكل و برتقالية
1 إلى 2 إختياريا	كل مركبة محرك أخرى		
إجباريا	كل دراجة		
2 إجباريا بالأمام	كل مقطورة محرك ذات محرك لها أربع عجلات، باستثناء مقطورات الدراجات رباعية العجلات بمحرك ومقطورات المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية		عاكسات ضوئية بيضاء بالجهة الأمامية غير مثلثة الشكل
2 بالجهة الأمامية إجباريا	كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية ذاتية الدفع،		
( 2 ) عند الحدود الأمامية لحجم المركبة.	كل مركبة تجرها بهائم، يتجاوز طولها 6 أمتار أو عرضها مترين، بما في ذلك الحمولة،		
إجباري ماعدا في حالة الدراجات ذات محرك المجهزة بدواسات قابلة للطي.	مدوسات كل دراجة أو دراجة محرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات محرك، على عاكسات ضوء، إلا في حالة الدراجات محرك وعجلتين ومدوسات قابلة للانكماش	عاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام، كل دراجة مزودة في الخلف واليسار بجهاز «مزيح للخطر»	عاكسات ضوئية للدراجات.
1 إجباري بلون أبيض مرئي من الأمام.	كل دراجة		
إختياريا بالخلف على الجهة اليسرى	كل دراجة		
إختياريا	كل مركبة أو عتاد فلاحيين أو مركبة أو عتاد للأشغال العمومية		كاشف ضوئي للعمل الليلي

### مقتضيات أخرى متعلقة بالإدارة

(أ) في حالة تجاوز العرض الكلي للحمولة، أكثر من 0.40 متر نقطة السطح المضئي الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة يجب، إذا تجاوز العرض الكلي للحمولة، أكثر من 0.40 متر نقطة السطح المضئي الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة، تثبيت إشارة على الحمولة خلال الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهاراً، بواسطة ضوء أو جهاز أبيض عاكس للضوء نحو الأمام أو بواسطة ضوء أو جهاز أحمر عاكس للضوء إلى الخلف، بحيث تكون نقطة السطح المضئي أو العاكس لهذه الأضواء أو الأجهزة الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة واقعة على بعد أقل من 0.40 متر من طرف العرض الكلي للحمولة.

### (ب) في حالة تثبيت الأضواء أو أجهزة لها نفس الدور

ما لم توجد مقتضيات مخالفة متخذة بقرار لوزير التجهيز والنقل، يجب تثبيت ضوءين ( 2 ) أو جهازين (2) لهما نفس الدور يمكن تشغيلها في نفس الوقت بالتماثل مع المحور الطولي التماثلي للمركبة؛ ويجب أن يصدر أو يعكس حزم أشعة ضوئية من نفس اللون ونفس الكثافة. لا يمكن أن تكون للأضواء والإشارات كثافات مختلفة، إلا الأضواء المشيرة للاتجاه وإشارة الاستغاثة.

### (ج) مضاعفة الأضواء

يسمح مضاعفة الأضواء الحمراء بأضواء مشابهة لها تماماً على المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به حمولة 3.5 طن ( 3.500 كلغ ) شريطة أن تتم كذلك مضاعفة أضواء الحصر والأضواء المشيرة للاتجاه..

## (II) الأبعاد القصوى للمركبات

العلو الأقصى	العرض الأقصى	الطول الأقصى	صنف المركبة
4.00 م	كل مركبة 2.55 م	12.00 م	مركبة محرك
		13.50 م	الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين
		15.00 م	الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين.
	البنيات الفوقية للمركبات المكيفة 2.60: م	12.00 م	مقطورة
		16.50 م	مركبة متمفصلة:
		18.75 م	قطار طريقي
		18.00 م	حافلة متمفصلة

### (III) أجهزة إطفاء الحريق.

مركبات نقل البضائع لأكثر من 3500 كغ	مركبات النقل الجماعي للأشخاص		عدد الأجهزة
	أكثر من 15 مقعدا	أقل من 15 مقعدا **	
2	2	1	الحد الأدنى للسعة الإجمالية لمجموع الأجهزة
6 كلغ	6 كلغ	2 كلغ	خصائص الجهاز
مسحوق إطفاء متعدد ABCE (à poudre polyvalente extinctive ABCE)	مسحوق إطفاء متعدد ABCE (à poudre polyvalente extinctive ABCE)	مسحوق إطفاء متعدد ABCE (à poudre polyvalente extinctive ABCE)	الموضع
1 ذو سعة دنيا 2 كلغ في قمرة القيادة 1 ذو سعة دنيا 4 كلغ بخارج المركبة بمكان سهل الولوج	1 على مقربة من السائق 1 في الجهة الخلفية للمركبة في مكان سهل الولوج	على مقربة من السائق	

ملاحظة : الأجهزة المذكورة أعلاه يجب وضعها على حاملات معدنية مثبتة على هيكل المركبة و في حالة جيدة للاستعمال، بحيث تكون سهلة الإخراج انيا من مكانها، كما يجب ان تتوفر على إشارات لكيفية الإستعمال.

\*\* مركبات النقل المزدوج، سيارات الأجرة من الصنفين الأول و الثاني، مركبات TLS و مركبات المعدة للنقل السياحي، و النقل المستخدمين و النقل المدرسي

### IV أجهزة السلامة

جهاز السلامة		صنف المركبة
ملاحظات	الجهاز	
إجباري بالمقاعد الأمامية و الخلفية	حزام السلامة	السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)،
إجباري بكل مقعد	حزام السلامة	الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.
يجب أن تصنع أو تجهز مركبات النقل الجماعي للأشخاص بحيث لا تتجاوز سرعتها السرعات اللحظية القصوى المرخصة.	جهاز تحديد السرعة	مركبات النقل الجماعي للأشخاص
-----	جهاز مضاد للسرقة	مركبة محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي أو مركبات وعتاد الأشغال العمومية،

## V أبعاد الحمولة

أبعاد الحمولة			
صنف المركبة	الجهة الخلفية	العرض الأقصى ( إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب التنوعات،)	الجهة الأمامية
كل مركبة باستثناء	- يجب ألا تتجاوز الحمولة بأكثر من ثلاثة (3) أمتار، الطرف الأقصى من الجهة الخلفية لمركبة أو لمقطورتها. - يجب ألا تجر الحمولة على الأرض خلف المركبة.	يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة.	يجب ألا تتجاوز الحمولة من الجهة الأمامية، في جميع الأحوال، الواجهة الأمامية للمركبة أو الواجهة الأمامية للمركبة الجارة عندما يتعلق الأمر بمجموعة مركبات
الدراجات والدراجات محمرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات محمرك والدراجات رباعية العجلات محمرك	يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمترا ودون أن تجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة	يمنع نقل الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة.	ممنوع

## VI شروط ربط الأشياء المنقولة

نوع الحمولة	الملاحظات
كل حمولة	يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة مركبة في أي ضرر أو خطر. يجب ربط كل حمولة تتجاوز أو قد تتجاوز المحيط الخارجي للمركبة بسبب اهتزازها أثناء النقل، ربطا محكما ويجب ربط العناصر الطويلة جدا فيما بينها ومع المركبة، بحيث لا تتجاوز عند اهتزازها المحيط الجانبي الخارجي للمركبة. يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات محمرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ويجب ربط العناصر الطويلة جدا فيما بينها ومع المركبة، بحيث لا تتجاوز عند اهتزازها المحيط الجانبي الخارجي للمركبة.
الحاويات	يجب أن تكون الشاحنات والمقطورات وأنصاف المقطورات التي تستخدم لنقل الحاويات مزودة بأجهزة تسمى «أقفال تثبيت الحاويات-twist» (locks) يمكن من تثبيت الحاويات على مستوى قطعها الجانبية ومن تفادي تحركها وسقوطها أثناء السير.
نقل المركبات	يمكن الزيادة في طول مجموعة مخصصة لنقل المركبات، عندما تكون حمولة، وذلك باستعمال داعم للحمولة مرخص به لهذا النوع من النقل، ويجب ألا تتجاوز المجموعة، بما فيها الحمولة، طولها إجماليا يبلغ 20,35 مترا، إذا تعلق الأمر بقطار طرقي أو 16,5 متر في حالة مركبة متمفصلة.
وسائل الربط	يجب تثبيت السلاسل والأغطية وغيرها من التوابع، المتحركة أو الطافية، على المركبة بحيث لا تخرج أبدا عن المحيط الخارجي للحمولة ولا تجر على الأرض.

## VII الصفائح و التقييدات

نوع التقييد	صنف المركبة	المحتوى	ملاحظات
	كل مركبة بمحرك وكل مقطورة أو نصف مقطورة،	1- اسم الصانع أو إسمه التجاري أو رمزا يعرف به . 2- نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛ 3- خصائص أوزان المركبة ؛	يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء.
صفيحة الصانع	المركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)		معفاة
	دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك ودراجة	1- إسم الصانع ؛ 2- الرقم التعريفي ؛ 3- المستوى الصوتي عند الوقوف ونظام المحرك الموافق.	يجب أن يكون الرقم التعريفي بالنسبة لكل دراجة نارية ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك أو كل دراجة بمحرك، محفورا بشكل ظاهر ومقروء على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

## VIII جهاز قياس السرعة وزمن السياقة

يتم بواسطة جهاز قياس السرعة وزمن السياقة (Chronotachygraphe) إثبات مخالفة تجاوز مدة السياقة أو عدم احترام مدة الراحة التي يخضع لها سائقو أصناف المركبات ومخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها (مرسوم وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك).

### 1 - المركبات الخاضعة لإلزام احترام مدد السياقة والراحة:

- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف «د» (D) أو «هـ» (د) «(E(D)» ؛  
- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف «ج» (C) أو «هـ» (ج) «(E(C)» .  
ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يشتغلون دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو عبر الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

### 2 - المركبات الغير الخاضعة لإلزام احترام مدد السياقة والراحة: سياقة:

- المركبات المخصصة لمصالح القوات المسلحة الملكية و القوات المساعدة و الوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المركبات المستعملة في حالات المستعجلات أو المخصصة لمهام الإنقاذ ؛
- المركبات المخصصة للمهام الإنسانية؛
- المركبات المخصصة للمهام الطبية؛

- المركبات التي لا تتجاوز سرعتها القصوى المسموح بها 30 كلم في الساعة ؛
- المركبات غير المصممة لنقل البضائع أو المجهزة باستمرار لتنفيذ أشغال مختلفة: الشاحنات المهينة على شكل ورشات والمركبات المختصة في الإغاثة وأربيات المناولة والمركبات الناقلة لتجهيزات السيرك؛
- أربيات الأشغال العمومية؛
- أربيات الأشغال الفلاحية؛
- المركبات المخصصة لتعليم سياقة السيارات ؛
- المركبات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

### 3 - مطابقة جهاز قياس السرعة و زمن السياقة

يتم مراقبة مطابقة جهاز قياس السرعة و الزمن من خلال معاينة :

- صلاحية دفتر الميترولوجي
- مطابقة الجهاز مع المركبة وذلك بمعاينة رقم تسجيل المركبة بالدفتر الميترولوجي للجهاز و رقم التصنيع و رقم المصادقة بالجهاز
- مطابقة أبعاد العجلات التوجيهية مع دفتر الميترولوجي للجهاز
- مطابقة قرص التسجيل مع الجهاز و ذلك بمعاينة مطابقة رقم الصديق على القرص و السرعة القصوى المسموح بتسجيلها على القرص
- مطابقة الساعة بالجهاز و التوقيت الحلي

### 4 - مدة الراحة

تقابل مدة الراحة الإلزامية الجزء المتواصل، خلال كل فترة من 24 ساعة، الذي يجب خلاله أن يتصرف السائق بحرية في وقته .  
تدوم مدة الراحة الإجبارية على الأقل 12 ساعة. وخلال كل فترة من 24 ساعة المنقضية بعد انتهاء مدة راحته اليومية السابقة، يجب على السائق أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة.

يجب على السائق، الذي يشارك ضمن طاقم في سياقة مركبة، أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة من 12 ساعة على الأقل خلال 30 ساعة التي تلي انتهاء مدة الراحة اليومية. ويراد بالسياقة ضمن طاقم، الوضعية التي يوجد فيها على الأقل سائقان اثنان (2) داخل قمرة المركبة الضمان المبادلة، وذلك خلال فترة السياقة بين مدتي راحة يومية متتاليتين.

### 5 - مدة السياقة

مدة السياقة هي المدة الإجمالية المتراكمة للسياقة الفعلية بين مدتي راحة إلزامية خلال 24 ساعة تحتسب انطلاقا من مباشرة العمل. ويجب ألا تتعدى هذه المدة 9 ساعات. يجب على السائق، بعد أربع ساعات و نصف من السياقة، أن يأخذ وقت راحة غير منقطعة مدتها خمسة وأربعين (45) دقيقة على الأقل، ما لم يأخذ مدة راحة. وخلال وقت الراحة، ليس للسائق الحق في السياقة أو مزاوله أشغال أخرى. ويجب أن يتمكن خلال هذا الوقت من الراحة فقط.  
كما يمكن تعويض وقت الراحة المشار إليه أعلاه بأوقات راحة، مدة كل واحدة منها خمسة عشرة (15) دقيقة.  
يمكن مضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود.

(X) صلاحية شهادة الفحص التقني للمركبات

الفحوصات الدورية الموالية	تاريخ أول فحص	صنف المركبة
قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق. صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	قبل متم السنة الخامسة الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام. -صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	السيارات الخاصة والغير مقيدة مدة أخرى للفحص الدوري بموجب نصوص خاصة.
قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق. صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	قبل متم السنة الاولى الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام. - صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	مركبات نقل البضائع للحساب الخاص و الحساب الغير.
قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق. صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	قبل متم السنة الاولى الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام. -صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	سيارات الأجرة من الصنف الأول و الثاني ، و سيارات الأجرة « TGR ».
قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق. صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	قبل متم السنة الاولى الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام. -صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	المركبات المخصصة لتعليم السياقة.
قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق. *إذا كان سن المركبة وقت طلب الخضوع للفحص التقني أقل أو يساوي 18 شهرا : صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة. *إذا كان سن المركبة وقت طلب الخضوع للفحص التقني أكثر من 18 شهرا : صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر	قبل متم السنة الاولى الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام -صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة	المركبات المستأجرة بدون سائق

<p>قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق.</p> <p>*إذا كان سن المركبة وقت طلب الخضوع للفحص التقني أقل أو يساوي 54 شهرا (4 سنوات و نصف): صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة.</p> <p>*إذا كان سن المركبة وقت طلب الخضوع للفحص التقني أكثر 54 شهرا (4 سنوات و نصف) :</p> <p>صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر</p>	<p>قبل متم السنة الاولى الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام</p> <p>-صلاحية محضر الفحص : سنة واحدة</p>	<p>مركبات النقل المزدوج « TMX ».</p>
<p>قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق.</p> <p>صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر</p>	<p>قبل متم ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام</p> <p>-صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر</p>	<p>مركبات النقل العمومي للأشخاص (النقل الحضري/نقل العمومي للمسافرين)</p>
<p>قبل انتهاء أجل الفحص الدوري الإجباري السابق.</p> <p>صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر</p>	<p>قبل متم ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ أول شروع في الاستخدام</p> <p>-صلاحية محضر الفحص : ستة (6) أشهر</p>	<p>مركبات النقل الخاص الجماعي للأشخاص</p>

**ANNEXE N° 2****LES SYMBOLES DESIGNANT LES RESTRICTIONS A LA  
CONDUITE, LES AMENAGEMENTS OU APPAREILS  
SPECIFIQUES QUI DOIVENT  
ETRE INDIQUES SUR LE PERMIS DE CONDUIRE**

- 01.01** Lunettes
- 01.02** Lentille(s) de contact
- 01.03** Verre protecteur
- 01.04** Lentille opaque
- 01.05** Couvre-œil
- 01.06** Lunettes ou lentilles de contact
- 02.01** Prothèse auditive pour une oreille
- 02.02** Prothèse auditive pour les deux oreilles
- 03.01** Prothèse/orthèse d'un/des membre(s) supérieur(s)
- 03.02** Prothèse/orthèse d'un/des membre(s) inférieur(s)
- 05.01** Restreint aux trajets de jour (par exemple: une heure après le lever du soleil et une heure avant le coucher)
- 05.02** Restreint aux trajets dans un rayon de ... km du lieu de résidence du titulaire, ou uniquement à l'intérieur d'une ville/d'une région...
- 05.03** Conduite sans passagers
- 05.04** Restreint aux trajets à vitesse inférieure ou égale à ... km/h

- 05.05** Conduite uniquement autorisée accompagnée d'un titulaire de permis de conduire
- 05.06** Sans remorque
- 05.07** Pas de conduite sur autoroute
- 05.08** Pas d'alcool
- 10.01** Changement de vitesse manuelle
- 10.02** Changement de vitesse automatique
- 10.03** Changement de vitesse à commande électronique
- 10.04** Levier de vitesses adapté
- 10.05** Sans boîte de transmission secondaire
- 15.01** Pédale d'embrayage adaptée
- 15.02** Embrayage manuel
- 15.03** Embrayage automatique
- 15.04** Cloisonnement devant la pédale d'embrayage/pédale d'embrayage neutralisée /supprimée
- 20.01** Pédale de frein adaptée
- 20.02** Pédale de frein agrandie
- 20.03** Pédale de frein adaptée pour le pied gauche
- 20.04** Pédale de frein par semelle
- 20.05** Pédale de frein à bascule
- 20.06** Frein de service à main (adapté)
- 20.07** Utilisation maximale du frein de service renforcé
- 20.08** Utilisation maximale du frein de secours intégré au frein de service
- 20.09** Frein de stationnement adapté
- 20.10** Frein de stationnement à commande électrique

- 20.11** Frein de stationnement à commande au pied (adapté)
- 20.12** Cloisonnement devant la pédale de frein/pédale de frein neutralisée/supprimée
- 20.13** Frein à commande au genou
- 20.14** Frein principal à commande électrique
- 25.01** Pédale d'accélérateur adaptée
- 25.02** Pédale d'accélérateur par semelle
- 25.03** Pédale d'accélérateur à bascule
- 25.04** Accélérateur manuel
- 25.05** Accélérateur au genou
- 25.06** Servo-accélérateur (électronique, pneumatique, etc.)
- 25.07** Pédale d'accélérateur placée à gauche de la pédale de frein
- 25.08** Pédale d'accélérateur placée à gauche
- 25.09** Cloisonnement devant la pédale d'accélérateur/pédale neutralisée /supprimée
- 30.01** Pédales parallèles
- 30.02** Pédales dans (ou quasi dans) le même plan
- 30.03** Accélérateur et frein à glissière
- 30.04** Accélérateur et frein à glissière avec orthèse
- 30.05** Pédales de frein et d'accélérateur neutralisées/supprimées
- 30.06** Plancher surélevé
- 30.07** Cloisonnement sur le côté de la pédale de frein
- 30.08** Cloisonnement pour prothèse sur le côté de la pédale de freins
- 30.09** Cloisonnement devant les pédales d'accélérateur et de frein
- 30.10** Repose-talon/jambe
- 30.11** Accélérateur et frein à commande électrique
- 35.01** Dispositifs de commande pouvant être actionnés sans influence négative sur le pilotage
- 35.02** Dispositifs de commande pouvant être actionnés sans lâcher le volant/les accessoires (pompeau, fourche, etc.)
- 35.03** Dispositifs de commande pouvant être actionnés sans lâcher le volant/les accessoires (pompeau, fourche, etc.) avec la main gauche
- 35.04** Dispositifs de commande pouvant être actionnés sans lâcher le volant/les accessoires (pompeau, fourche, etc.) avec la main droite
- 35.05** Dispositifs de commande pouvant être actionnés sans lâcher le volant/les accessoires (pompeau, fourche, etc.) et les commandes de l'accélérateur et du frein combinés
- 40.01** Direction assistée standard
- 40.02** Direction assistée renforcée
- 40.03** Direction avec système de secours
- 40.04** Colonne de direction allongée
- 40.05** Volant ajusté (volant de section plus large/épais; volant de diamètre réduit, etc.)
- 40.06** Volant basculant

- 40.07** Volant vertical
- 40.08** Volant horizontal
- 40.09** Conduite aux pieds
- 40.10** Conduite par dispositif adapté (manche à balai, etc.)
- 40.11** Pommeau sur le volant
- 40.12** Orthèse pour main sur le volant
- 40.13** Orthèse de ténodèse
- 42.01** Rétroviseur extérieur gauche ou droit
- 42.02** Rétroviseur extérieur monté sur l'aile
- 42.03** Rétroviseur intérieur supplémentaire permettant de voir la circulation
- 42.04** Rétroviseur intérieur panoramique
- 42.05** Rétroviseur d'angle mort
- 42.06** Rétroviseur(s) extérieur(s) à commande électrique
- 43.01** Siège du conducteur à bonne hauteur de vision et à distance normale du volant et des pédales
- 43.02** Siège du conducteur ajusté à la forme du corps
- 43.03** Siège du conducteur avec soutien latéral pour une bonne stabilité
- 43.04** Siège du conducteur avec accoudoir
- 43.05** Siège du conducteur à glissière allongée
- 43.06** Ceinture de sécurité adaptée
- 43.07** Ceinture de type harnais
- 44.01** Frein à commande unique
- 44.02** Frein à main (adapté) (roue avant)
- 44.03** Frein au pied (adapté) (roue arrière)
- 44.04** Poignée d'accélérateur (adaptée)
- 44.05** Boîte de vitesse manuelle et embrayage manuel (adaptés)
- 44.06** Rétroviseur(s) [adapté(s)]
- 44.07** Commandes (adaptées) (indicateurs de direction, feux stop...)
- 44.08** Hauteur du siège permettant au conducteur assis de poser les deux pieds au sol.
- 45.00** Motocycle avec side-car uniquement
- 50.00** Limité à un véhicule/numéro de châssis particulier (numéro d'identification du véhicule, NIDV)
- 51.00** Limité à un véhicule/ plaque d'immatriculation particulier (numéro 'immatriculation du véhicule, NIMV).